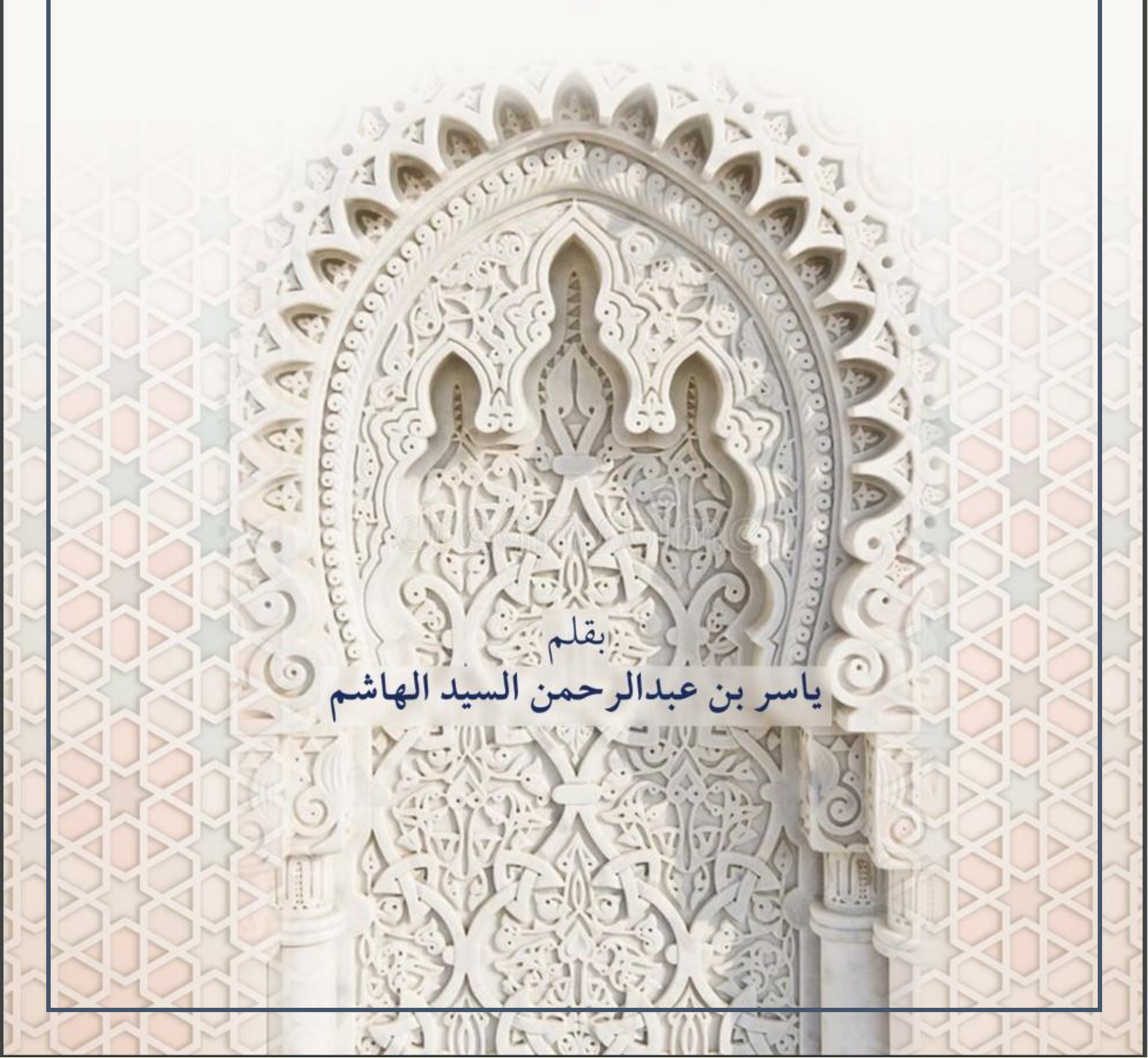
خُلاصَةُ المَطْلَبِ
في
بَيَانِ امْتِنَاعِ المَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ

مُنَاقَشَةٌ فِي حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبِ المُعَاصِرِ



بقلم

ياسر بن عبدالرحمن السيد الهاشم

ملخص البحث

نتناول في هذا البحث أحكام المسح على الجوربين، وقد ذكرنا فيه ما اعتبره أهل العلم في شروط المسح على الجورب، ثمّ درجنا لنسلط البحث على حكم المسح على الجورب الرقيق المنتشر بين الناس، ورأينا أنه لا تتوفر فيه الشروط المعتبرة، ولا تجري عليه قواعد النظر الصحيح، فبيّنّا أن القول بجواز المسح على الخفين الرقيقين، من الأقوال الشاذة، التي لا يسعفها دليل معتبر، والله الموفق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن الاشتغال بالفقه من الأمور المهمّة في الدين، إذ به تصحّ العبادة، التي خلق الإنسان من أجلها، كما قال الله تعالى في محكم آياته: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولذا ندب الله إليه، بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وإن الدّين الإسلاميَّ قام على أركان وواجبات، وأحيط بمجموع من النوافل والمندوبات، وإنّ الله لا يقبل من عبد السننَ، ما لم يكن قد أقام واجباته[١]، وإن أهمّ أركان الدين، وأوجب واجبات الملّة، هي الصلاة، التي هي عمود الدين، وثاني أركان الإسلام[٢]، والطهارة شرط لصحة الصلاة، فما لم تصح طهارة، لم تصحّ صلاة، وإن من فروض الوضوء غسلَ القدمين، وقد رخّص الله عز وجل بلطفه على المسلمين، بأن قبل منهم المسح على الخفين، بدلًا عن الغسل، وكان ذلك ثابتًا بالتواتر، فسطّرت أحكامُه وشروطُه في كتب الفقه الإسلامي، ضمن أبواب الفقه.

ثمّ لما جرّ الزمان أذياله على البشر، وطال العهد بزمان التشريع، وبعد العهد عن عصر الاستنباط، واستجدت على المسلمين أمور ومحدثات، وجدنا من تناول بعض هذه النوازل، على غير ميزان راجح، وتخريج صحيح، فكثُر في الناس الأقوال المردودة، والفتاوى الشاذّة، **ومن ذلك القول بجواز المسح على الجورب الرقيق،** مع أنّ مثل هذه المسألة لم تكن لتحتاج تأليف سطور فيها، لأنها واضحة في كتب الفقهاء وضوح العيان، إلا أن الناس في هذا الزمان لم يُعودوا ليهتموا بمعتمد المذاهب الأربعة، التي أجمعت الأمة على قبولها، وسار أهل السنة في كل زمانهم على

---

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٣٤٣)

(٢) ينظر حديث سيّدنا عمر المشهور، متفق عليه

هديها، لذا كان لزامًا بيانُ الحق الصُراح في هذه المسألة على قواعد الاستدلال، وأصول الاستنباط، فكانت هذه الرسالة التي لقّبتها: (**خلاصة المَطْلب في بيان امتناع المسح على الجورب**)، وأعني به الجورب الرقيق المعاصر، والذي دعاني لكتابتها هو ما رأيته في الآونة الأخيرة من انتشار بعض الفتاوى والرسائل التي تقول بجواز المسح على الجوارب الرقيقة، وحاولتُ جاهدًا أن أحليها بنصرة منهاج السنة، وفق ما قعّده العلماء في أصول الفقه، لمن رأى نفسه أهلًا للاجتهاد، وقادرًا على الترجيح والتخريج، ثم أردف ذلك بذكر أقوال الفقهاء، لمن واجبه التقليد لأولئك المجتهدين، بأمر الله العزيز الكريم، حيث قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، فكان القول بتحريم المسح على الجورب الرقيق ملازمًا للمقامين، وجاريًا على الحالين، وأسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

خطة البحث

شيّدت هذا البحث وفق الخطّة الآتية:

المقدمة

التمهيد، وفيه:

أولًا: تعريف الخف لغةً وشرعًا.

ثانيًا: تعريف الجورب لغةً واصطلاحًا.

ثالثًا: الكلام على ترادف الجورب والخف.

رابعًا: الحكم التكليفي للمسح على الخفين.

خامسًا: الأدلة الواردة في المسح على الخفين.

المبحث الأول: مجال المسح على الخفين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام السنة الفعلية.

المطلب الثاني: أحكام الرخصة الشرعية، وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الرخصة.

الفرع الثاني: أقسام الرخصة.

الفرع الثالث: حكم الرخصة.

المطلب الثالث: ليست المشقة علةً في جواز المسح على الخف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المشقة بين الحكمة والعلة.

الفرع الثاني: عدم تعليل المسح على الخفين بالمشقة.

المبحث الثاني: تدقيق النظر في بيان المسح المعتبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان ما يحصل به معنى الخف أو ما يقوم مقام الخف

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة لما يصح المسح عليه ، وفيه فروع:

الفرع الأول: الميزان الذي استُنبطت منه شروطُ المسح على الخفين

الفرع الثاني: شروط المسح على الخفين

المطلب الثالث: تحرير الشروط التي لها مدخل في البحث، وفيه فروع:

الفرع الأول: الكلام على شرط إمكان التتابع

الفرع الثاني: الكلام على ستر جميع محل الفرض

الفرع الثالث: الكلام على شرط عدم نفوذ الماء

المبحث الثالث: تنزيل التأصيل على حكم الجورب الرقيق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على الجورب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم في حكم المسح على الجورب

الفرع الثاني: إيراد بعض النصوص المعتمدة من المذاهب الأربعة في حكم المسح على الجوربين

المطلب الثاني: حكم المسح على الجورب الرقيق المعاصر.

فهارس

التمهيد

أسرد في هذا التمهيد بعض ما يهمّ كمدخل في صلب البحث، ويفيد في جانب التصورات قبل الأحكام.

أوّلا: في تعريف الخف لغة وشرعًا:

الخُفّ لغةً:

قال ابن فارس: " وهو شيء يخالف الثقل والرزانة. يقال خف الشيء يخف خفة، وهو خفيف وخفاف. ويقال أخف الرجل، إذا خفت حاله. وأخف، إذا كانت دابته خفيفة .وخف القوم: ارتحلوا. **فأما الخف فمن الباب لأن الماشي يخف وهو لابسه. وخف البعير منه أيضا**"[(١)]

الخف شرعًا:

عرفه الدكتور **وهبة الزحيلي** بأنه: "**الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه**"[(٢)]

ويمكن أن يعرّف بأنه: **كل لباس يواري جميع جوانب موضع الوضوء من القدمين.**

فالخف في أساسه لباس مصنوع لوقاية الرجل، ويبلغ من الثخانة والقوة بحيث يتردد لابسه به، وهو خف؛ لأنه يتخفف به عن النعل والحذاء اللذين كانا أشدّ قبضة على القدمين، والله أعلم.

ثانيًا: تعريف الجورب لغةً واصطلاحًا:

الجورب لغةً:

قال ابن منظور: " والجورب: لفافة الرجل، معرب، وهو بالفارسية كورب؛ والجمع جواربة"[(٣)]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٥٤)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (١/ ٤٧٢)

(٣) لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٦٣)

الجورب اصطلاحًا:

الجورب هو: ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك[1]

ثالثًا: الكلام على ترادف الجورب والخف:

أتناول هذه المسألة من ناحية المعاني، لأمهّد بها ما يأتي من الناحية الفقهية، وخلاصة ما يُرام فيها، هو الكلام على دخول الجورب في معنى الخف **من حيث الدلالة**[2]؛ **إن كانت مطابقةً** بحيث يتضمن على الصفات الذاتية التي يستحق أن يسمى بها خفًا فيكون أحد أفراده، **أو كانت تضمنًا** وهو أن يكون للخف معنىً كليٌّ، يشمل الجورب فيكون أحدَ أنواعه، أو أنه لفظ وضع لمعنى مستقل مقارب، ويشترك مع الخف في المعنى الحكمي، لا اللغوي، بحيث تتحقق فيه وسائل الخف، وغاياته، فيأخذ بذلك أحكامَه[3]، أو هو لا هذا ولا ذاك، بل لفظ وضع لمعنى مستقل مفارق، بحيث لا يشترك معه لا في المعنى اللغوي، ولا الحكمي.

الاتجاه الأول أن الخفّ ليس جوربًا:

قال الإمام الشافعي في معرض حديث عن ستر الخف لجميع القدم: "وإن كان في الخفّ خرق وجورب يواري القدم، فلا نرى له المسح عليه؛ **لأن الخف ليس بجورب**"[4]، وفي موضع آخر "**فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخف، يمسح عليهما**"[5].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٧١)

(٢) ينظر لمبحث الدلالات غالب كتب الأصول، ككتاب البحر المحيط للإمام الزركشي، (٢/ ٢٦٩)

(٣) وأعني بالأحكام هنا، المعنى العام ولا أخص بذلك الاحكام الشرعية، إنما لبيان معنى قولهم: يدخل في معناه، ومثاله: لو قال شخص لآخر وهما يُعِدّان لرحلة: أحضر لي خفافًا، فأحضر له جوارب، فلا تثريب عليه، لحصول المعنى الحكمي.

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٧٢)

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٣)

الاتجاه الثاني:

وعلى الاتجاه الذي أثبت أحكام الخف للجورب بناء على إلحاقه في معنى الخف الحكمي، فذلك لأن الجورب وافق الخف في أوصافه، وأما جورب لا يوفق الخف في أوصافه، فلا يدخل في مسمّى هذا الجورب أو حكمه، فليفهم.

وسيأتي في مبحثٍ لاحق ما يزيد هذه المسألة تحقيقًا، وذلك عند الكلام على (ما يدخل في معنى الخف).

رابعًا: الحكم التكليفي للمسح على الخفين:

الأصل في المسح على الخفين الجواز، والغسل أفضل عند جمهور الفقهاء، وهو رخصة من الشارع، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذا بالرخصة ولأن كلا من الغسل والمسح أمر مشروع[(١)].

خامسًا: الأدلة الواردة في المسح على الخفين:

أ. النصوص الواردة في المسح:

١- روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "**أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي**"[(٢)].

٢- عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: "**دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع**

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٦٣، منتهى الإرادات ١ / ٢٣، الشرح الصغير ١ / ٢٢٧، والمجموع ١ / ٥٠٢ والفواكه الدواني ١ / ١٨٧، ١٨٨، وفتح القدير ١ / ١٢٦ – ١٢٨، وابن عابدين ١ / ٢٦٤

(٢) رواه أحمد حديث: (١٨١٤٥) وأبو داود، حديث: (١٥٦).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين"[1].

٣- وما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه "أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه"[2]، وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]، والتي قيل إنها ناسخة للمسح.

قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" عن حديث جرير: "وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، أنه قال: (قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟) إشارةً منه بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه، فلما جاء حديث جرير مبيَّنًا للمسح بعد نزول المائدة، زال الإشكال، وفي بعض الروايات التصريح بأنه: "رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة"، وهو أصرح من راوية من روى عن جرير: (وهل أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة؟)"[3]

٤- حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعْهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين، فمسَح عليهما"[4].

٥- كونه متواترًا، **قال الإمام النووي في "المجموع"**: "قال أبو بكر ابن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين

(١) رواه الشافعي في الأم ١/ ٤٨) والنسائي في الكبرى، (كتاب الطهارة، حديث ٨٥)

(٢) نصب الراية ١ / ١٦٢، وسنن النسائي ١ / ٦٩، وسنن ابن ماجه ١ / ١٠٢، وتحفة الأحوذي ٣ / ٣١٣، ٣١٥.

(٣) حكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٨)

(٤) رواه البخاري حديث ٥٧٩٩

اختلاف هو جائز وقال جماعات من السلف نحو هذا"[١]. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وقد ورد في كتب الأئمة غيرها من الأحاديث، وفيها كفاية وغنية.

ب. الإجماع:

ونقل الإمام ابن المنذر في "كتاب الإجماع" إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الاحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه[٣].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: "وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عُدّ شعارًا لأهل السنة، وعُدّ إنكارُه شعارًا لأهل البدعة"[٤]

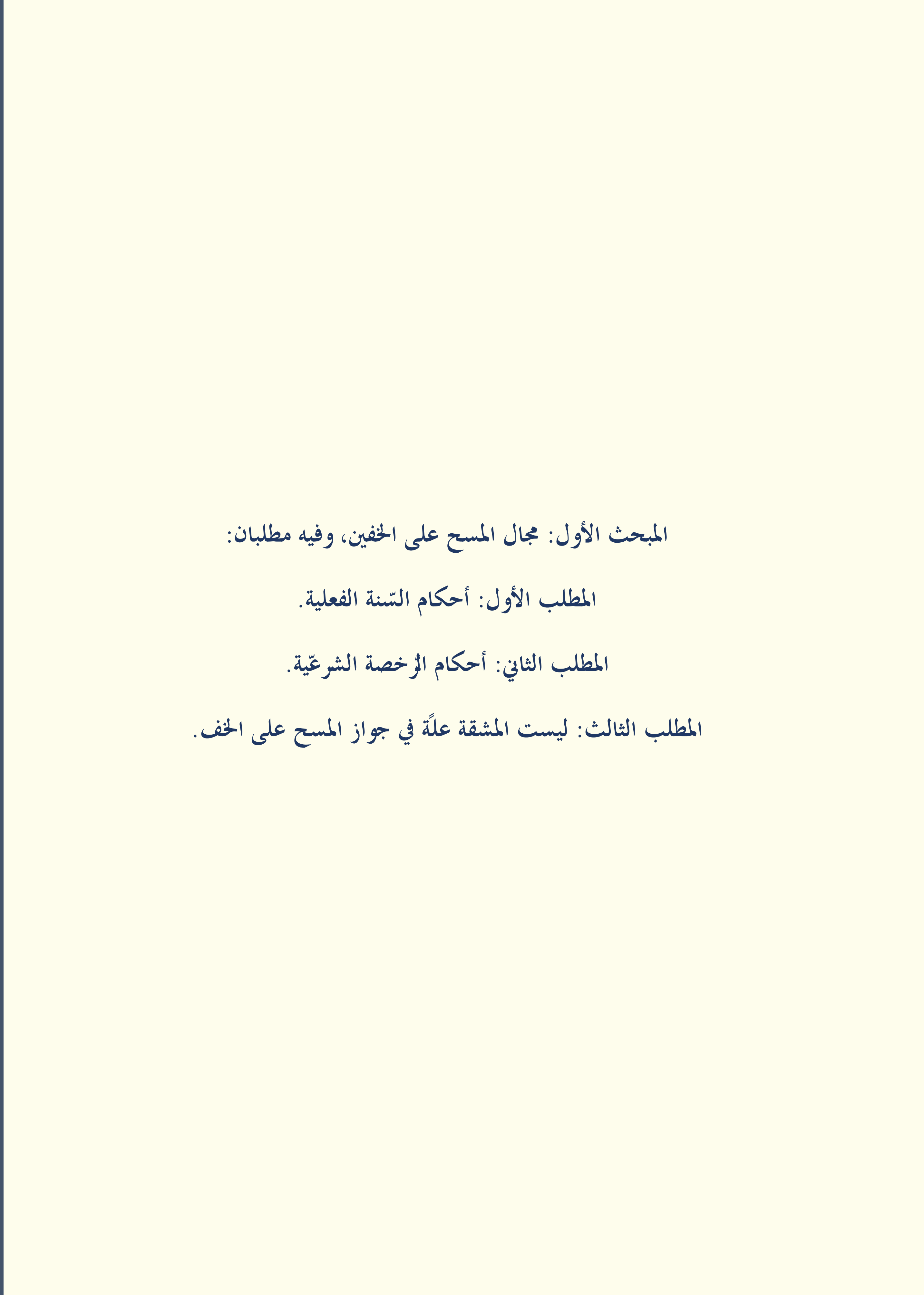
---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٧٧)

(٢) شرح منتهى الإيرادات لابن النجار الفتوحي (١/ ٢٨١)

(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٧٧)

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٨)



المبحث الأول: مجال المسح على الخفين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام السّنة الفعلية.

المطلب الثاني: أحكام الرّخصة الشرعيّة.

المطلب الثالث: ليست المشقة علةً في جواز المسح على الخف.

المبحث الأول: مجال المسح على الخفين

ثبت جواز المسح على الخفين – كما سبق – بأدلة صريحة في بابه، بلغت مبلغ التواتر، ونبين هنا مجال المسح على الخفين، ومحلَّه في أبواب الفقه، فنقول:

المسح على الخفين من قبيل الرُّخص الشرعية التي تفضل الله بها على عباده، تكرمًا منه سبحانه، وتيسيرًا، كما أن الأحاديث التي وردت في جواز المسح وصفت فعل النبي ﷺ، وأنه مسح على الخفين، ولم ترد أحاديثُ في ذلك تنقل نصًا قوليًا للنبي ﷺ في وصف الممسوح، وعليه فقد توارد على مسألة المسح أمران يفيدان التقييد بالوارد في النص، وعدم التوسع فيه، وهما:

الأول: أن الأصل الذي استند عليه حكم المسح هو سنة فعلية، وهي مقدرة بالوارد فيها حتمًا دون التوسع والتعميم.

والثاني: أنها من قبيل الرخص الخارجة عن الحكم الأصلي وهو الغسل، وشأن الرخص كذلك أن تقدر بقدرها ولا يجوز التجاوز عن محالها التي وردت فيها.

المطلب الأول: أحكام السنة الفعلية:

قرر أهل العلم أن الفعل الصادر من النبي ﷺ لا عموم له، بمعنى أنه لا يتجاوز محلّه الوارد فيه، وذلك لأن السنة الفعلية ليست أصلًا في التشريع بخلاف القولية[١]، وإن كان كلاهما محلًا للاحتجاج بالطبع، ومن ذلك:

١- ماورد في شرح **الإمام المحلي على "جمع الجوامع"** قال: "(والفعل المثبت) بدون كان (ونحو كان يجمع في السفر) مما اقترن بكان **فلا يعم أقسامه**، وقيل: يعمها"[٢].

---

(١) يعني أن الأصل في التبليغ هو القول، قال الله تعالى: ﴿يا أيها المدّثر* قم فأنذر﴾ [المدثر: ٢]، والنذارة تكون بالقول، وقال تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [الحجر: ٩٤]، ولا يمس هذا حجية فعل النبي ﷺ بشيء، فليتنبه.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣-٢/٢٤)

٢- وكذلك قرر **الإمام الغزالي** رحمه الله تعالى **في "المستصفى"**: "مسألة: **لا يمكن دعوى العموم في الفعل**؛ لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، **فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه**؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ، مثاله: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه صلى بعد غيبوبة الشفق)، فقال قائل: الشفق شفقان الحمرة، والبياض، وأنا أحمله على وقوع صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدهما جميعا وكذلك صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت مصيرا إلى أن الصلاة تعم النفل، والفرض لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة، أما الفعل فإما أن يكون فرضا فلا يكون نفلا أو يكون نفلا فلا يكون فرضا"[١].

٣- قال **الإمام الزركشي** رحمه الله تعالى **في "البحر المحيط"**: "فالمشهور أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعض منها ناسخا لبعض، أو مخصصا له؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ **لأن الفعل لا عموم له**"[٢].

٤- كما تجد في جواب **الإمام النووي** رحمه الله تعالى على من أجاز الجورب الرقيق بحجة عموم حديث الجوربين، قال: "**وليس في اللفظ عموم يتعلق به**"[٣].

وهو منه تنبيه للفرق بين حكاية فعل للنبي ﷺ ظهرت بلفظ راوي الحديث، فقال: جوربين، أو نعلين. وبين أن يكون اللفظ صدر منه ﷺ حيث يحتج بعمومه، فأما الأول لا يخرج الأمر عن كونه فعلًا، وحكاية حال، وذلك لا عموم له، لأننا لا نقف فيه على بيان واضح، بخلاف القول.

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي (٢٣٨)

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٣)

(٣) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

٥- **وقال الإمام ابن الهمام** رحمه الله تعالى **في كتابه "فتح القدير"**: ".. فوقع عنده أن هذا المعنى لا يتحقق إلا في المنعل من الجورب فليكن مَحمَلُ الحديث؛ **لأنها واقعة حال لا عموم لَهَا**"[١].

وقد أتى الإمام على غاية المرام.

٦- **قال الإمام الشوكاني** رحمه الله تعالى **في "إرشاد الفحول"**: " فالمشهور أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعض منها ناسخا لبعض، أو مخصصا له؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ **لأن الفعل لا عموم له**"[٢].

خلاصة:

فمن باب أنه لا توجد سنة قولية يمكن أن يستفاد منها تعميمٌ في الممسوح عليه، فيلزم أن يلتزم ما ورد في الممسوح عليه في ذلك الفعل، وما جرى عليه اسم الخف والجورب في عادة ذلك العصر، وأما تجاوز ذلك المقدار فهو تعدٍ باطل، يسقط به الاستدلال.

---

(١) فتح القدير ١/ ١٣٨- ١٣٩

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١١١)

المطلب الثاني: أحكام الرخصة في الشريعة:

الفرع الأول: تعريف الرخصة:

الرخصة كما عرّفها علماء الأصول، هي: **تغيّر الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة، مع بقاء السبب للحكم الأصلي، لدليل خارج خاص.**

١- يقول **الإمام المحلي** رحمه الله تعالى **في "شرح جمع الجوامع"**: "(والحكم الشرعي) أي المأخوذ من الشرع (إن تغير) من حيث تعلقُه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة) كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له (لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي) المتخلف عنه للعذر (فرخصة)"[1].

ويحسن التنبيه على أن العذر المذكور عام يشمل الدليل الخاص الذي ثبت به الحكم المتغير من الصعوبة إلى السهولة، والدليل العام الذي يندرج فيه ذلك الحكم من حيث كونه من كليات الشرع، لا من حيث خصوص ذلك الفعل، والعلماء إنما يعنون في باب الرخصة النوع الأول ويشهد لذلك ما يمثلونه من أقسام الرخص، كما فعل الإمام ابن السبكي نفسه، ومثال النوع الأول: أكل الميتة، فقد ثبت الترخص به بدليل خاص، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وأما النوع الثاني والذي هو من قبيل الرخصة بمعناها اللغوي العام (المذكور في علم المقاصد) لا برسم علماء الفن (الأصول)، كتوقف سيدنا عمر رضي الله عنه عن قطع السارق عام الرمادة، فهذا النوع يندرج عند أهل العلم في باب الضرورات، لا في باب الرخص، ويصدق عليه التعريف مع أنه خارج عنه، وقد يعبَّر عنه بالرخصة لكن ليس المصطلح المعني في كتب أصول الفقه الذي نحن بصدده.

---

(١) المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٦١)

٢- وعرّفها **الإمام الغزالي** رحمه الله تعالى **في "المستصفى"**: **"عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"**[(١)].

وبعد أن عرّفها بات يفصّل ويمثّل بما ثبت فيه دليل خاص للترخص فيه، كالسّلم، وإباحة أكل الميتة للمضطر، ودفع الصائل ولو بالقتل، وغير ذلك مما يبين المقصود أن الرخصة التي ثمرتها رفع الحرج، لا يشترط فيها وجود الحرج، كما أن أصل تشريع السلم، هو استثناء من تحريم بيع الإنسان ما لا يملك، وشراء غير المعلوم، ورخّص في ذلك تسهيلًا من المولى عز وجل، لأن المزارع المفلس يحتاج إلى المال، قبل نتاج الثمر، ومع ذلك لا يقال إنه لا يجوز السلم إلا لمحتاج، كما لا يقال: يتوسع في بعض البيوع عن شروطها بدافع الحاجة قياسًا على السلم.

---

(١) المستصفى للغزالي (٧٩)

الفرع الثاني: أقسام الرخصة:

لا يشترط في الرخصة أن تكون من قبيل المباحات التي استثنيت من الأحكام الإلزامية كالوجوب، والحرمة، بل قد تكون واجبة الفعل، لا مناص عنها، ويتبين ذلك من أقسامها الإجمالية التي نذكرها:

١- **الرخصة الواجبة**: وذلك كأكل الميتة للمضطر.

٢- **الرخصة المندوبة**: وذلك كقصر الصلاة في السفر.

٣- **الرخصة المباحة**: وذلك كعقد السلَم.

٤- **الرخصة خلاف الأولى**: وذلك كفطر مسافر في رمضان الذي لا يجهده الصوم.

وقد شرح أهل العلم وجه كون الفعل واجبًا ورخصة في آن، حيث إن الوجوب من أحكام التكليف التي تنافي التسهيل، وليس لبيانه هنا أدنى فائدة، كما يشار أن لبعض العلماء تقسيمات أخرى، لا حاجة لذكرها، إنما أتينا بهذا تبعًا.

الفرع الثالث: حكم الرخصة:

ذكر أهل العلم أن الرخصة تقدّر بقدرها، وأنه لا يجوز التوسع فيها، ولا تعديتها عن محلها، وذلك لأنها استثناء عن حكم أصلي، مع بقاء سبب ذلك الحكم، وما كان من قبيل الاستثناء، لا يتوسع بأفراده الداخلة فيه، حيث إن طبيعة الاستثناء قلةٌ خرجت عن كثرة، والأمر هنا في الأحكام الشرعية وهو أخطر، والتحرز له أوجب، ونذكر بعض نصوص أهل العلم في تقرير ذلك:

١- **يقول الإمام الجويني** رحمه الله تعالى **في كتابه "نهاية المطلب"**: " **ثم الأصل غسل القدمين، فلا تثبت رخصة المسح إلا بثبَت**"[١].

وهو هنا ينبه على وجوب لحَظ المجتهدِ حكمَ الأصل حين استنباطه لأحكام الرخصة، حتى لا تزل به القدم، ويعلم أنه على سبيل ضيّق في مأخذه، رحبٍ في حُكمه، وهذه طبيعة الرخص.

٢- وكذلك يقرر ذلك في موضع بيان انقضاء مدة المسح، قال رحمه الله تعالى: "..**لو شك في انقضاء المدة، فالأصل بقاؤها، ولكن يتعين الأخذ بانقضائها؛ إذ الأصل وجوب غسل القدمين، فلا معدل عنه إلى المسح، إلا بثبَت وتحقيق**"[٢].

وفي هذه العبارة أشد تنبيهًا من سابقها، حيث إنه يقرر العدول عن القاعدة المقررة في الفقه، إذا أورثت ظنًا بتوسعة الرخصة، وتلك قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٣]، المتفرعة عن قاعدة: (اليقين لا يزال بالشك)، ولها تطبيقات فقهية معلومة.

---

(١) نهاية المطلب للإمام الجويني (١/ ٢٨٨)

(٢) نهاية المطلب للإمام الجويني (١/ ٢٨٩)

(٣) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، ص: (٥١)

٣- **وقال الإمام الجويني** رحمه الله تعالى في موضع آخر: "**على أن الرخص لا يعدّى بها مواقعَها**"[١] وفي موضع: "**وبالجملة: الغالب في الرخص اتباع موارد النصوص، وإنما وردت في الخف وما في معناه**"[٢].

وهذا نص صريح فيما نذهب إليه، وفيه أنه لا يصح التوسع في الرخصة على موردها، وموردها هو ما كان على رسم تشريعها، دون أن يجعل لها مناطًا وعلةً يقاس عليها به، إلا ما كان من قبيل إلحاق الشيء في دلالته المعنوية، وهو بحث لغوي لا قياسي، والدلالة هنا التضمن، أو ما يشبه التضمن، ولذا حدد العلماء الصفاتِ التي يتحقق بها مسمى ما يترخص به ومورد، وهو في بحثنا ما أطلقوا عليه شروط المسح على الخفين، أو "ما يقوم مقام الخف" التي أبانوا فيها الخف المعتبر حالة تشريع الرخصة.

٣- كما يدل على أن الرخص لا يتوسع فيها ولا يتعدى بها عن محالّها، ما قرره **الإمام النووي في "المجموع"** في معرض الرد على من منع إلحاق الثلج بالمطر في جواز الجمع به، قال: "..**فإن اسم المطر ليس منصوصًا عليه حتى يتعلق به، فوجب اعتبار المعنى**"[٣]، وهو ملحَظ صريح في المقام، إذ مفهومه، لو كان اسم المطر منصوصًا عليه في نص الحديث[٤]، لما جاز إدخال غير ذلك المنصوص، مع أن الثلج مسامت للمطر في حصول المشقة، والجمع لأجله موافق للتيسير، ولم يقبل القياس عليه، أو توسعة مورده، فكيف بإلحاق ما هو دون المعنى!.

---

(١) نهاية المطلب للإمام الجويني (١/ ٢٩٦)

(٢) نهاية المطلب للإمام الجويني (١/ ٢٩٦)

(٣) المجموع للإمام النووي (٤/ ٢٨١)

(٤) أي حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر".

٤- وألمح **الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى **في كتابه "الأم"** لعدم تجاوز موارد الرخص، حيث قال في اشتراط ستر جميع محل الفرض: "**لأن المسح رخصةٌ لمن تغطّت رجلاه بالخفين، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية، فليستا بمتغطيتين**"[١].

وفيه إشارة إلى سد باب التوسع في المعاني، وقوفًا عند الموارد، حيث توقف عن غير المتغطيتين، وقوفًا عند ما كان غالبًا في ذلك الزمن.

٥- وقال **الإمام ابن الهمام** رحمه الله تعالى في **"فتح القدير"**: " **لا شكّ أنّ المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلُح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدّلالة وهو أن يكون في معناه، ومعناه الساتر لمحلّ الفرضِ الذِي هوَ بِصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره** "[٢]

ومعناه والله أعلم: أنّ الرخصة لما كانت خلاف الأصل، فلا يصح أن تجعل محلًا للقياس؛ لأن القياس إنما هو تعميم حكم الأصل ليشمل غيره من الفروع النظيرة، لوجود جامع هو علةٌ فيهما، فهو لما حرر معنى الخف الذي كان محلّا لحكم الرخصة، بيّن أنّ المعنى هو المقصود الذي يتحقق به الحكم، وليس الصورة الخاصة التي هي كونه من جلد أو غيره، ولذا قال إنه يلحق به ما دخل في معناه من طريق الدلالة، وهو قياس النظير على نظيره، لا لعلة تجمعهما، إنما لأن أحدهما يدل على حكم الآخر، لتحقق معناه فيه، وقد يقصد بالدلالة، الدلالة اللغوية، وهي أن المعنى الذي رخّص فيه منطبق على الجورب المنعّل، فيكون بالنظر الأول دلالة اجتهادية، وبالثاني دلالة لغوية.

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٧٢)

(٢) فتح القدير ١/ ١٣٨- ١٣٩

المطلب الثالث: ليست المشقة علةً في جواز المسح على الخف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المشقة بين الحكمة والعلة:

ينبغي أن يعلم ملحظ مهم في هذا الباب، يحصل بإهماله خلط كبير في الاستنباط، وهو أنّ المشقة في الأحكام الشرعية لها وجودان:

الأول: أن تكون غير مؤثرة في الحكم، وذلك بأن تكون حِكمةً لحُكمٍ خاصّ، كالمشقة في الترخص بقصر الصلاة في السفر، لا يتوقف عليها الحكم، إنما على العلة المنضبطة، وهي المسافة المقطوعة[١]، **وغالب وجودها في الأحكام الخاصة من هذا**، وذلك لأن المشقة عسِرٌ ضبطها بحيث يناط الحكم بها، والانضباط من شروط العلة الشرعية كما هو معلوم[٢]، وأعني بالأحكام الخاصة، هي وجودها في مسألة فقهية بخصوصها كمثالنا.

الثاني: أن تكون مؤثّرة، وذلك إذا كانت إحدى نوعين، هما:

أولهما: أن تكون علّة، حيث يكون تأثيرها بخصوص وجودها في مسألة فقهية خاصة، وذلك إذا تعذّر الوصف المنضبط[٣]، كجواز الجمع للمطر إذا حصلت المشقة، وضبطوها بحيث يبلّ الثياب[٤].

ثانيهما: أن تكون مصلحة كليةً، حيث يكون تأثيرها في الحكم الخاص بعمومها، وذلك يستند إليه المجتهد في بعض استنباطاته إلى قاعدة (الضرر يزال)، على قانون الضرورة، والحاجة، لا الهوى،

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٤/ ٦٤)، ومما بين فيه عدم صلوحية المشقة لتكون علة القصر، أن العلة يشترط فيها خلوها من الكسر، قال: "(والكسر) وهو (وجود الحكمة بلا حكم) كقول حنفي في عاص بسفره: سافر، فيترخص كغير العاصي، ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة، فيعترض بمن صنعته شاقة حضرا لا يترخص إجماعا"

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٤٥)

(٣) المصدر السابق

(٤) المجموع للنووي (٤/ ٣٨١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣٣).

بحيث يبطل فيه الحكم الخاص المستند على دليل خاص، بموجب المقصد الكلي، وفي هذا يزل كثير من أهل الهوى، وفاقدي الأهلية.

نتيجة:

ويتبين من التفصيل السابق، ومن كلام أهل العلم في أصول الفقه أنه لا يصار إلى التعليل بالمشقة (أي: أن تكون مؤثرة)، إلا في مسالك ضيقة[١]، أما المسلك الخاص، فبأن يتعذر الوصف المنضبط كما هو النوع الأول من الحكمة المؤثرة، وهناك تجد كلام أهل العلم في جواز التعليل بالحِكمة، وأما المسلك العام فهو بأن تكون مندرجة في الكليات التي يحتكم إليها في حالتي الضرورة والإرسال، والضرورة كمسألة التترس المعروفة، وهي أن يتدرع العدو الكافر - الذي يكون بقتله استبقاء بيضة الإسلام - بثلة من المسلمين، بحيث لو لم يقتل الكافر لاستبيحت بيضة الإسلام، ولا يمكن قتله إلا بقتل أولئك الثلة، فيحكم بقتلهم ضرورةً حفاظًا على بقاء الدين، مع قيام الدليل على حرمة قتلهم وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، والإرسال هو أن ترد صورة لم يشهد لها الشرع بخصوصها لا بطلب أو نهي، فينظر فيما يلابسها من وصف المصلحة، فإذا تحقق ذلك ألحقناها بذلك المناسب، والمصلحة هنا هي الحكمة، كجمع المصحف الذي اندرج تحت حكمة إقامة الدين.

والرخصة بتعريفها الخاص لا تكون من قبيل الأول ولا الثاني، لأن الرخصة الواجبة التي أبيحت للضرورة لم يتوقف فيها على وجود دليل خاص يستثنيها من حكم الأصل، بخلاف الرخصة بتعريفها الخاص التي تتطلب وجود الدليل الخاص الذي يشهد لها، كإباحة الميتة، وكذلك هي ليست مرسلة، لأن سبب حكم الأصل باقٍ مع وجودها، وهو نجاسة الميتة الذي هو سبب التحريم، فهي معارضة لأصل ثابت خاص، لكنها استثنيت بدليل خاص، وليست مرسلة غير موافقة ولا معارضة.

---

(١) أعني بالمسالك الضيقة هي طرق إنتاج الحكم، وإن كان ما تنطبق عليه قد يكون واسعًا وفيرًا

ثم إنّ **الإمام السّيوطي** حين تكلّم عن المشقة في **"الأشباه والنظائر"** مستندًا في ذلك لكثير من أهل العلم الذين ذكرهم، لم يكن مورد كلامه في مشقة مؤثرة في الحكم تأثيرَ العلة، بحيث يكون للمجتهد أن يُنيط بها الأحكام، بل تكلم عن المشقة من حيث وجودها في الأحكام الشرعية المنصوصة، بما هو موافق لمعنى الحكمة، لا العلة، ويشهد لذلك ما ساقه من الأمثلة التي هي من المنصوصات لا المستنبطات[١]، فليُتأمل.

كما أن قول الإمام النووي في "المجموع" عن جواز المسح على الخفين: " **ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقّة في نزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر**"[٢]، فذلك من قبيل إظهار الحكمة لا استنباط العلة، إذ لو كانت علةً لدارت مع حكمها وجودًا وعدمًا، ولم يقتصر فيها على ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، حيث تدوم المشقة، وهذا العمق في التحرير هو الذي جعل الإمام الشافعي يرجع عن قوله القديم[٣] في عدم تأقيت مدة المسح؛ استدلالًا منه بحديث غير ثابت، **وقياسًا على المسح على الجبائر**، حتى غيّر مذهبه في ذلك ورجع إلى تحديد الرخصة بوقتيها المعلومين للحاضر والمسافر، وصولًا منه إلى التفرقة بين الترخص بالمشقة العامة التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، ويُطلب تيقن وجودها، أو ظنه ظنًا غالبًا، وبين الترخص بخصوص الوصف المنضبط في مسألة خاصة، كما هو بابنا، والذي لا يتوقف الترخص فيه على وجود المشقة بأساس، والله أعلم.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨١)

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٧٦)

(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٨١)

الفرع الثاني: عدم صلاحية تعليل المسح على الخفين بالمشقة:

سبق أن ذكرنا بأن نفي المشقة هي حكمة ملاحَظة في الشريعة كلِّها، فالأصل أن المشقة تجلب التيسير للأحكام الشرعية، وهذا لا يعني أن تلقى الأمور على عواهنها، ويستغنى عن الأدلة الجزئية، والتأصيل الجزئي، بدليلين اثنين هما المصلحة والمفسدة، فما رأيناه مصلحةً أوجبناه أو ندبناه، وما رأيناه مفسدة حرّمناه، أو كرهناه، كما هو حاصل في بعض فتاوى العصر، دون ميزان رصين، ونظر صحيح، بل إن الأصل الذي لا محيد عنه، أن الفروع الفقهية مقرونةٌ بأدلتها الجزئية، وأن المصلحة حاصلةٌ فيها ضمنًا أو تبعًا، علمناها، أو جهلناها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، إلّا أنه إذا تُيُقِّن حصول ضرر ما، بالقيام بعبادة ما، جاز هنا ألا يُمتثل ذلك التشريع بعينه، وينتقل إلى بدله مما لا يتحقق معه ضرر، كالتيمم، والاستلقاء للمريض، فهنا تكون المشقة مؤثرة في الحكم، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ألبتة، لأنه لا قائل من أهل العلم أن حكم المسح على الخفين من أحكام الضرورة.

فلا يتأتى القول بأن المسح على الجوربين مما يندرج تحت الرخصة الضرورية التي تجوّزها المصلحة الكلية، لأمرين:

الأول: أن الاستدلال بالمصالح –فيما دون الاضطرار– لا يكون إلا حالة كون المصلحة مرسلة، ليس لها موافق أو معارض من الشرع، والأدلة هنا بناء على قواعد الأصول، لا تسعف ذلك، إذ التحقيق في معنى الأحاديث الواردة في المسح على الخف والجورب، يرد إلحاق ما ليس منه فيه.

والثاني: أن الكلام في هذا المقام عن الرخصة التي ورد بها نص خاص، وما يدخل فيها مما يأخذ حكمها وما يخرج عنها، وإلا فلو كان الكلام من قبيل عموم المشقة، والحاجة و الضرورة، فينبغي أن يطرد ذلك، ولا يقيّد بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، إذ دفع الضرر، أو تحصيل الحاجة القوية، لا يجوز التخلف عنه بحال، بل يتعدى ذلك التأقيت، حتى يُزال، وأما لو كان

لشخص حالة خاصة، تستدعي بالضرورة أن يمسح على الجوربين الخفيفين، وكان ذلك بشهادة طبيب عدل، فيجوز ذلك من باب الضرورات، ومعلوم أن ليس ذلك محور كلامنا.

ويتضح الكلام أكثر إذا نقلته بنصّ **الإمام النووي** رحمه الله تعالى في "مجموعه" فقد أتى بها واضحةً جلية، بإذن الله تعالى، قال في حديثه عن الجرموق:

"..لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة إليه في النادر، فلا يتعلق به **رخصة عامة كالجبيرة** -إلى أن قال – وقوله فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة **فيه إشارة إلى أنه يتعلق به رخصة خاصة** حتى يجوز المسح عليه قولا واحدا في بعض البلاد الباردة، لشدة البرد، كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير، وقد نقل الشيخ أبو عمرو عن والده الجزم بذلك، قال: فلا أدري أخذه من إشعار كلام المصنف به، أم رآه منقولا لغيره من الأصحاب، قال: ولم أجد لما ذكره أصلا في كتب الأصحاب، بل وجدت ما يشعر بخلافه، وإلحاقه على هذا القول بالقفازين، أولى من إلحاقه بالجبيرة، التي هي من باب الضرورات، فإذا لم يجز المسح على القفازين في شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرموق الذي لا يعسر إدخال اليد تحته ومسح الخف قال: وإنما قال المصنف رحمه الله رخصة عامة ليتم القياس على الجبيرة فإنه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة لم يستقم فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير فإذا ثبت له انتفاء الرخصة العامة ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ أبي عمرو وحاصله أنه اختار أن قوله رخصة عامة ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها"(١).

ما يهمّنا في هذا النص هو ذكر التفريق بين نوعين من الرخص، فما أسماه الرخصة العامة، قصد به الرخصة التي لا تتوقف في جواز الأخذ بها على حصول حالة الحرج، ولذلك فهي تعم الجميع المحتاج، وغير المحتاج، كالمسح على الخفين، والقصر للمسافر، فهذه الرخصة نفي المشقة فيها من قبيل الحكمة لا العلة، وما أسماه بالرخصة الخاصة، قصد به التي تكون لحالة خاصة، هي

(١) المجموع (١/ ٥٠٣ -٥٠٤)

الحرج والعوز، كالمسح على الجبيرة، خاص بالكسير، وهذه الرخصة هي التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، والمصحح لها الضرورة، وهذا ما أردناه في بيان الفرق بين مقام الرخصة والحكمة، وتفصيل الأمرين فيهما، والله الموفق.

ومن لم يرُق له هذا التحليل، واعتاص عن فهم هذا التفصيل، فليسعه ما سنذكره من شروط حررها العلماء، ليتبين له المعنى الذي يصحح الترخص بالمسح، وليخرّج عليها ما استجد من الأشياء، يكن بذلك موفقًا للصواب، نائيًا عن وصمة الارتياب.

المبحث الثاني: تدقيق النظر في بيان المسح المعتبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان ما يحصل به معنى الخف أو ما يقوم مقام الخف

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة لما يصح المسح عليه ، وفيه فروع:

الفرع الأول: الميزان الذي اسُتنبطت منه شروطُ المسح على الخفين

الفرع الثاني: شروط المسح على الخفين

المطلب الثالث: تحرير الشروط التي لها مدخل في البحث، وفيه فروع:

الفرع الأول: الكلام على شرط إمكان التتابع

الفرع الثاني: الكلام على ستر جميع محل الفرض

الفرع الثالث: الكلام على شرط عدم نفوذ الماء

المبحث الثاني: تدقيق النظر في بيان المسح المعتبر

المطلب الأول: بيان ما يحصل به "معنى الخف"، أو "ما يقوم مقام الخف":

قبل أن نقدم بين يدي القارئ الكريم ما ذكره أهل العلم لشروط المسح على الخفين، حسُن أن نتكلم عن مصطلح مهمّ، هو قولهم: "هو في معنى الخف" أو "يقوم مقام الخف"، حيث إنهم بنوا على هذا الفهم ما حرروه من الشروط حتى صحّ لهم نوع من التعدية، للخف بصورته الخاصة، وهو ما يكون من جلدٍ غالبًا، إلى "ما يقوم مقام الخف"، ولا يفارقه في الدلالة، وعليه صاروا يلحقون به ما اندرج في معناه، فيأخذ حكمه، وهذا إذا لوحظ سقط كثير من الوهم على من يبحث في هذه المسألة، فنقول:

١- هناك من أهل العلم من عرّف الخف، بما كان عليه في ذلك الزمن، ووقف عند صورته، من حيث مادة صنعته، وكيفيتها، فقصر الحكم على ما كان له اسم "الخف"، وكل ما سوى ذلك فليس بخفٍّ، وعليه لا يأخذ حكمه، وتجدهم في استدلاهم يقولون: **لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يسمى خفًا**.

وقد يكون من هذا ما حكاه **الإمام الرافعي** رحمه الله تعالى **في "العزيز شرح الوجيز"**: "وقال في (الإفصاح): **حده ألا يبطل اسم الخف**"[١].

٢- وفريق من أهل العلم تجاوز الاسم، ليستنبط من الخف المعتاد في ذلك الزمن، معنى لغويًا يشمل ما وافقه في صفاته الذاتية، وهؤلاء يلحقون بالخف كل ما كان في معناه، ومعنى الخف عندهم هو: (**كل ملبوس يمكن متابعة المشي عليه، ساترا لمحل الفرض**)، وعليه فهم يرون أن ما وافق الخف في هذا المعنى كان كحكمه، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ٢٧٣)

١- ما قاله **الإمام النووي** رحمه الله تعالى **في "المجموع"**: "واحتج أصحابنا بأنه **ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض، فأشبه الخف** ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض"[١].

فبيّن رحمه الله تعالى، ما يصحّ أن يلحق في حكم الخف، وهو ما توفرت فيه تلك الصفة، وهذا هو المعنى الذي يتضمنه الخف، حيث يقولون: **يلحق به ما في معناه**.

٢- قال **الإمام ابن قدامة** رحمه الله تعالى في تفسير ما يقوم مقام الخفين: "..**يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض، وإمكان المشي فيه، وثبوته بنفسه**"[٢].

٣- وقال **الإمام ابن الهمام** رحمه الله تعالى في **"فتح القدير"**: ".. **ومعناه الساتر لمحلّ الفرضِ الذِي هوَ بِصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره**؛ للقطع بأن تعليق المسح بالخف **ليس لصورته الخاصّة بل لمعناه**؛ للزوم الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصَّلاة خصوصًا مع آداب السّير"[٣].

وهنا بيّن الإمام رحمه الله تعالى المعنى الموجود في الخف، بقوله: (الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره، الذي يحصل الحرج بتكرار نزعه)، فهو لما حرر معنى الخف الذي كان محلّا لحكم الرخصة، بيّن أنّ المعنى هو المقصود الذي يتحقق به الحكم، وليس الصورة الخاصة التي هي كونه من جلد أو غيره، فلا يصح التوسع في أفراد الممسوحات، فيقال: ما كان ملبوسًا جاز الترخص بمسحه بدلًا عن الغسل، بل يقتصر فيه على الوارد، إما صورةً، أو معنى.

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٢)

(٣) فتح القدير ١/ ١٣٨- ١٣٩

نتيجة:

فظهر أن ما عليه أهل العلم المحققين في مورد رخصة المسح للخفين، هو منع أن يكون للخف معنى قياسي (القياس الأصولي)، ليلحق به ما لا يدخل في معناه وإن اشترك معه في علة جامعة، بل طريق العلماء في مسألتنا؛ إما الوقوف عند الصورة الخاصة، وهو قول الأقل، وإما المعنى اللغوي، الذي تندرج فيه بعض أنواع الخفاف التي يتحقق فيها معناه، وهذان الفريقان هما ما كان عليهما السلف الصالح وعلماء الحق، ولم يخرج العلماء فيما يأتي من أقوال على اعتبار هذين الاتجاهين، فقط، اتفاقًا منهم بلا خلاف، **وأما من شق سبيلًا ثالثًا واخترع لمسح الخف علةً قياسية، سلطها على فروع كثيرة، بحيث توسع في الرخص، والتي حكمها الاقتصار على محلها، فقد أغرب عن منهج أهل السنة المعتمد، وشذّ بقوله عن الصواب.**

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة لما يصح المسح عليه:

الفرع الأول: الميزان الذي استُنبطت منه شروطُ المسح على الخفين[1]:

قبل أن نشرع في سرد الشروط التي ذكرها أهل العلم في جواز المسح على الخف، آثرنا أن نقدم بين يدي هذا المطلب الميزان الملاحظ في استنباط الشروط التي ذكروها في الخف الشرعي ليكون معرَّفًا لمحل الترخص به، وهو كما يأتي:

الأول: ما كان مستنده استصحاب الأصل من الأحكام الشرعية، وذلك كطهارة الخف.

الثاني: ما كان مستنده مجرى العرف والعادة في الخف **الذي كان في عصر التشريع**، وفيه كونه ثخينًا يمكن تتابع المشي عليه، وكونه لا ينفذ منه الماء، وكونه ساترًا لمحل الفرض[2]، وعليه لم يشترط خلوّه من خرزات الشدّ، التي قد تكشف جزءًا من محل الفرض، عند الشافعية، وعند غيرهم جواز المخرّق؛ لأنه غالب ما كان عليه أهل ذلك الزمان.

وأرى أن النوع الثاني، ليس من قبيل الشرط الحقيقي، إنما هو صفات ذاتية لحصول حقيقة الشيء، بمعنى أنّه إذا توفرت هذه الصفات سمي خفًا، وإلا لم يسم خفًا، أو أنه لا يدخل في معنى الخف عرفًا، أو لغةً، كما لا يقال إن الحيوانية والناطقية من شروط الإنسانية؛ لأنهما عمادها التي تتحقق به، فهما أشبه بالأركان، والشرط ليس هو المشروط، بل أمر خارج عنه، وإذا ثبت هذا قيل: إن كل ما لم يتوفر فيه هذه الشروط، فليس محلًّا لإسباغ الحكم الشرعي عليه، وإذا قيل بل هي شروط للخف ويحصل بدونها، فما تخلفت عنه ليس معتبرًا في الشرع، لأنه لم تراع فيه الشروط الشرعية، والنتيجة واحدة لمأخذين مختلفين.

---

(١) لا يشترط لمعرفة الحكم النهائي الوقوف على هذا المطلب، إنما ذكرته، لزيادة إيضاح قد تنفع متأملًا فيها.

(٢) وهذا حسب ما ذهب إليه الإمام الجويني، من كونه علل هذا الشرط بقوله: (مُجرى على المعتاد فيه)، وقد يقال: بل هو من النوع الأول من الشروط، إذ يستصحب فيه أصل شرعي آخر، هو البدلية، فلما كان الخف بدلًا عن غسل الرجل، وجب أن يكون ساترًا لجميع ما كان مطلوبًا في المبدل عنه، وقد ينقض بالتيمم، فهو بدل عن غسل اليد، ولا يشترط تعميم محل الفرض بالمسح.

وعلى هذا يكيّف الجورب من حيث انطباق اسم الخف عليه، أو أنه ملحق بالخف في معناه، ولذلك أجاز المسح عليه حتى من لم ير ثبوت حديث المغيرة الذي هو عمدته، وذلك إلحاقًا له بالمعنى المعتبر، كما نرى في مطلب حكم مسح الجورب.

الفرع الثاني: شروط المسح على الخفين:

ذكر أهل العلم شروطًا لجواز الترخص بالمسح على الخفين، وهناك شروط اتفقوا عليها، وشروط اختلفوا فيها، وحقنا أن نذكرها سردًا، عدا ما يهمنا مما له مدخلٌ أصيلٌ في بحثنا، وبيان ذلك كما يلي:

أوّلًا: الشروط المتفق عليها:

١- أن يُلبس الخفان على طهارة كاملة[١].

٢- أن يكون الخفان طاهرين[٢].

٣- أن يكون الخفان مما يمكن تتابع المشي عليهما[٣].

٤- أن يُستر جميع محل الفرض[٤]، والمقصد: أن يكون في صناعته شاملًا لمحل الفرض، وليس المقصد سلامته من الخروق.

ثانيًا: الشروط المختلف فيها:

٥- أن يكون الخف سليمًا من الخروق[٥]

٦- عدم نفوذ الماء[٦]، سواء بالمسح أو بالغسل، على خلاف.

---

(١) منتهى الإرادات ١ / ٢٢ ، والمجموع ١ / ٥٢٢ ، ومغني المحتاج ١ / ٦٥ ، وأوجز المسالك ١ / ٢٥١ ، والفواكه الدواني ١ / ١٨٨ ، وفتح القدير ١ / ١٣٠ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٦٥، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٣، والشرح الصغير ١ / ٢٢٩، والدر المختار ١ / ٤٧، ونيل الأوطار ١ / ٧٨، ٧٩، وابن عابدين ١ / ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) ابن عابدين ١ / ٢٦٣، ٢٦٤ والشرح الصغير ١ / ٢٢٩ ومغني المحتاج ١ / ٦٦، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٢.

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٥)، ومغني المحتاج ١ / ٦٥، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٣، والشرح الصغير ١ / ٢٢٩، والدر المختار ١ / ٤٧

(٥) الشرح الصغير ١ / ٢٢٩ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٤ ، وفتح القدير ١ / ١٢٧ .

(٦) المجموع للنووي (١/ ٥٠٣)، وابن عابدين (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤).

٧- أن يكون الخف من الجلد، وهذا الشرط عند المالكية[١].

٨- ألا يصف البشرة لصفائه، عند غير الحنابلة[٢]

٩- أن يكون الخف مفردًا (المسح على الجرموق): وهذا شرط عند المالكية[٣]

١٠- أن يكون لبس الخف مباحا[٤].

---

(١) الشرح الصغير ١ / ٢٢٩، وجواهر الإكليل ١ / ٢٤، وفتح القدير ١ / ١٢٧.

(٢) منتهى الإرادات ١ / ٢٣

(٣) الشرح الصغير:١٥٧/ ١ وما بعدها.

(٤) الشرح الصغير ١ / ٢٢٩ ، والمجموع ١ / ٥٣١ . ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ومغني المحتاج ١ / ٦٦ ، ٦٧

المطلب الثالث: تحرير الشروط التي لها مدخل في البحث:

الفرع الأول: الكلام في شرط إمكان التتابع:

معنى إمكان تتابع المشي على الخف:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى **في "المجموع"**: "أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل، وفي المقيم، نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ"[١].

ومعناه أن المعتبر في ذلك ليس إدامة المشي بالخفين طيلة السفر، أو في كل حاجات تردده حال إقامته، بل المعتبر هو أن يتوفر في الخفين قوة، بحيث يمكنه أن يمشي بهما فيما بين منازل الارتحال، وما يحتاجه المقيم فيما يتردد بين منازل الإقامة، وقضاء حاجته حسب العادة، ويعتبر كذلك اختلاف أحوال الممشى؛ صعوبة وسهولة، لا على حالة واحدة، يفعل كل ذلك دون أن يتمزق الخفان.

وقد وقع خلاف بين أهل العلم في تفسير هذا الشرط:

١- **قال الحنفية**[٢]: "أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخًا فأكثر، فلا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج، أو خشب، أو حديد، أو خف رقيق يتخرق بالمشي. واشترطوا في الخفين: استمساكهما على الرجلين من غير شد".

٢- **وقال المالكية**[٣]: "أن يمكن تتابع المشي فيه عادة، فلا يجوز المسح على خف واسع لا تستقر القدم أو أكثرها فيه، وإنما ينسلت من الرجل عند المشي فيه".

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٩٦) والفرسخ: ٥,٧٦ كيلومتراً، على خلاف طفيف فيه.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٢٦٣ - ٢٦

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٥٤ط

٣- **والمقرر عند الأكثرين من الشافعية**[1]: "أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات، للمقيم سفر يوم وليلة، وللمسافر: سفر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو سفر القصر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه".

تنبيه مهم:

وما ذكر من معنى إمكان تتابع المشي على الخفين ظاهرٌ في أنّ هذا الشرط وارد على جانب القوة والثخانة والصفاقة للخف، إلا أننا نجد بعض العلماء يذكر هذا الشرط ويقيده بتفسير آخر عند بعض أهل العلم، وهو أن يكون الخف ضيقًا متماسكًا على القدم بحيث لا يكون واسعًا يسقط في المشي، كما مر في تفسير المالكية، وكما **قال الإمام الدردير** رحمه الله تعالى **في "الشرح الصغير"**: " الخامِس: **أن يُمكِنَ المَشي فِيهِ عادةً احترازًا مِن الوَاسِعِ الذِي يَنسَلِتُ مِن الرِّجلِ عند المَشي فِيه وهو الذِي لا يمكن تتابعُ المَشي فيه**"[2]، وذكر ذلك غيرهم من العلماء، **فقد يذهب الناظر في هذا إلى أنّهم لا يشترطون القوّة، والثخانة التي تعصم الخف من التمزق في المشي**، وهذا ما عمد إليه بعض الباحثين المعاصرين حيث فسروا إمكان التتابع بهذا التفسير، دون غيره، وبنوا عليه: أن الجورب المعاصر مستمسك في القدمين، فيمكن تتابع المشي عليه، فيجوز المسح عليه.

وإيضاح هذا الوهم هو أن من قال بهذا التفسير من المالكية، استغنوا عن ذكر الثخانة والقوة؛ بكونهم يشترطون في الخف أن يكون جلدًا، قال **الصاوي في حاشيته**: "..أما الأول فلأنَّ الخُفَّ لا يكون إلا من جلدٍ"[3]، وكذلك نجد ذلك في فتح القدير عند الكلام على شروط المسح

(١) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ١/ ٦٥

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير١/ ١٥٤

(٣) المصدر السابق

على الجورب، قال: " ولأنّه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينًا، **وهو أن يستمسك على السَّاق من غير أن يربطَ بشيء فأشبه الخفّ**"[1].

على أن غالب كتب أهل العلم يجعلون إمكان التتابع بمعنى توفر القوة في الخف كما أسلفنا، وهم يفرقون بينها وبين ثبات الخفين، ومن ذلك ما ساقه **الإمام ابن قدامة** رحمه الله تعالى **في "المغني"**، قال: "قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: **إذا كان يمشى عليهما، ويثبتان في رجليه**، فلا بأس"[2]، ومعلوم أن العطف يقتضي المغايرة، وفي موضع آخر: " **لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه. فأما الرقيق فليس بساتر**"[3].

(١) فتح القدير ١ / ١٣٨ ، ١٣٩

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٣)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٤)

الفرع الثاني: الكلام على ستر جميع محل الفرض:

أهم صور هذا الشرط هو الخف المخرّق، فقد اختلف أهل العلم في حكم المسح عليه، وذلك بعد اتفاقهم على صور ثلاثة، هي:

موطن الوفاق:

١- ما كان فيه الخرق فوق الكعب، فيجوز المسح عليه اتفاقًا.

٢- ما كان الخرق فيه يسيرًا جدًا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض؛ كمواضع الخرز، فيجوز المسح عليه اتفاقًا.

٣- ما كان الخرق فيه في محل الفرض وهو فاحش، بحيث يتعذر معه متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه اتفاقًا.

موطن الخلاف:

وأما الصورة المختلف فيها هي أن يكون الخرق في **خف يمكن متابعة المشي عليه** ويكون ذلك الخرق في محل الفرض، بحيث يظهر شيء من الرجل، ، فمذاهبهم فيها كما يلي:

القول الأول: منع المسح على الجورب المخرّق، الذي يظهر منه شيء من محل الفرض، وهو معتمد مذهب الإمام الشافعي[١]، ومعتمد مذهب الإمام أحمد[٢]، وبه قال معمر بن راشد.

القول الثاني: جواز المسح على جميع الخفاف، ولو كانت مخرقة في محل الفرض كثرةً وقِلة، وهو قول سفيان الثوري واسحاق ويزيد بن هرون وأبي ثور[٣].

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٩٦) والمغني (١/ ٣٧٦)

(٢) المغني (١/ ٣٧٦)

(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٩٧)

القول الثالث: جواز المسح على الخف المخرّق، بقدر محدّد، فجوّزه أبو حنيفة فيما دون قدر ثلاثة أصابع[1]، وجوّزه مالك إذا كان الخرق يسيرًا ولم يتفاحش[2].

ولا أطيل بذكر الأدلة ومناقشتها، **لأن الغرض هو إيضاح مدى صحة الاستناد على هذه المسألة في تخريج الجورب الرقيق عليها من عدمه، كما سيتضح في مطلب: حكم المسح على الجورب الرقيق المعاصر**.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٥)

(٢) المغني (١/ ٣٧٦)

الفرع الثالث: الكلام على شرط عدم نفوذ الماء:

قد تجد هذا الشرط في كتب أهل العلم من الشروط المندرجة في غيرها، ولا يذكرها البعض ابتداءً، ولكن تبعًا بين الشروط، وهذا وجه ذكري له في الشروط المختلف فيها، أي: ذكَره قوم بالنص، ولم يذكره آخرون، إلا أن المعنى متفق عليه، يشهد له اتفاقهم على اشتراط قوة الخف، وثخانته، والمالكية يشترطون كونه جلدًا، كما سبق، ولكن وقع الخلاف في المراد بمنع نفوذ الماء؛ هل المراد ماء المسح، أم ماء الغسل؟ كما أني توقفت عند معنى نفوذ الماء لبيان أن قومًا نصوا على اشتراط عدم نفوذ ماء الغسل، وذلك يتطلب صفاقةً شديدة في الخفّ، وذهب آخرون لغير ذلك، مما يظن أنه مسعف للقول بالخفاف الرقيقة، وأنا أسوق هنا نص **الإمام النووي** رحمه الله تعالى **في "المجموع"، قال:**

"هل يشترط كون الخف صفيقًا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره، أحدهما: يشترط، فإن كان منسوجًا بحيث لو صب عليه الماء نفذ، لم يجز المسح، وبهذا قطع الماوردي، والفوراني، والمتولي، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب. لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلا بين الماء والقدم، والثاني: لا يشترط، بل يجوز المسح، وإن نفذ الماء واختاره إمام الحرمين، والغزالي؛ لوجود الستر، قال الإمام: ولأن علماءنا نصوا على أنه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع وبطانته من موضع آخر، لا يحاذيه، وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء، ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري إلى ثقب البطانة ووصل إلى القدم جاز المسح، فإذا لا أثر لنفوذ الماء مع أن الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورا به هذا كلام الإمام، والمذهب الأول والله أعلم"[1].

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٥٠٣)

تنبيه مهم:

الكلام هنا عن جورب قوي يمكن تتابع المشي عليه، إلا أنه قد يكون على هيأتين في جانب الصفاقة لا القوة، إما على صفاقة عالية، بحيث يمنع نفوذ ماء الغسل، أو صفاقة دون ذلك بحيث لا يمنع نفوذ ماء الغسل، وإن كان يمنع نفوذ ماء المسح، ولذلك لا يفهم هذا إلا بعد معرفة معنى الصفاقة، **والصفاقة هي**: **كثافة النسج**، لا قوة خيوطه، قال ابن منظور في لسان العرب: " **وثوب صفيق: متين بين الصفاقة، وقد صفق صفاقة :كثف نسجه، وأصفقه الحائك**"(١)

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٢٠٤)

المبحث الثالث: تنزيل التأصيل على حكم الجورب الرقيق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على الجورب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم في حكم المسح على الجورب

الفرع الثاني: إيراد بعض النصوص المعتمدة من المذاهب الأربعة في حكم المسح على الجوربين

المطلب الثاني: حكم المسح على الجورب المعاصر.

المبحث الثالث: تنزيل التأصيل على حكم الجورب الرقيق:

المطلب الأول: حكم المسح على الجورب:

وبعد أن استعرضنا في المبحث السابق الشروط التي نصّ أهل العلم على وجوب توفرها في الخف المعتبر شرعًا، وتوقفنا عند ما يمسّ بحثنا من الشروط، لم يسعنا إلا أن نذكر أقوال العلماء في حكم المسح على الجورب، مستصحبين في ذلك الشروط التي اعتبروها في هذه المسألة، فنقول مستعينين بالله تعالى:

الفرع الأول: ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم في حكم المسح على الجورب:

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور أهل العلم على جواز المسح على الجورب، مستدلين في ذلك بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: **"أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضّأ، ومسح على الجوربينِ والنّعلَيْنِ"**[(١)]، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في صفة الجوربين اللذين يجوز المسح عليهما، على أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقًا، يمكن متابعة المشي عليه، ولا يشترط كونه منعّلًا أو مجلّدًا، وهو معتمد الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وبه قال النخعي والأعمش والثوري وابن المبارك، وجماعة[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ١١٢) ، والترمذي (١ / ١٦٧) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٣)، وشرح منتهى الإيرادات لابن النجار (١/ ٢٨٣)

(٤) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

القول الثاني: **يجوز إذا كانا مجلّدين أو منعّلين، ولا يجوز إذا لم يكونا كذلك**، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، ونُقل أنه رجع عن ذلك لموافقة القول الأول(١)، وهو مذهب مالك(٢)، وبه قال الشافعي(٣)

القول الثالث: **جواز المسح عليه وإن كان رقيقًا**، حكي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وعن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود(٤).

القول الرابع: **المنع مطلقًا**، وذهب إليه مجاهد وعمر وابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي(٥).

الأدلة:

الدليل الذي استند إليه الجميع في جواز المسح على الجورب هو حديث المغيرة الذي صدّرنا به المقال، وهنا نسوق أدلة وتعليلات كل فريق لما ذهب إليه من تفصيل في المسح على الجورب:

دليل القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول الذين يرون جواز المسح بشرط أن يكون صفيقًا، ويمكن متابعة المشي عليه، بما يلي:

١- أن الجورب ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض، فأشبه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره.

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية (١/ ١٣٨ ، ١٣٩) والمبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢)

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٥٤)

(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٩٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٤)

(٤) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

(٥) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

٢- الوقوف عند ما جرت به العادة في زمن التشريع، "**لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة**"[(١)].

دليل القول الثاني:

واحتج من اشترط في جواز المسح على الجورب أن يكونا منعلين أو مجلدين، " **لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين**"[(٢)].

دليل القول الثالث:

واحتج من أباحه وإن كان رقيقًا بحديث المغيرة رضي الله عنه: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه، ونعليه"**[(٣)]، قالوا: ذلك عام في كل جورب.

والجواب عليه من وجوه:

١- أنه لم يتوفر فيه شروط الخف المعتاد عليه في ذلك الزمن، فلم يجز كالخرقة.

٢- أن الحديث حكاية حال وفعل، "**وليس في اللفظ عموم يتعلق به**"[(٤)].

٣- مناقشة حديث المغيرة، **قال الإمام النووي** رحمه الله تعالى: " والجواب عن حديث المغيرة من أوجه:

أحدها أنه ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن. فهؤلاء مقدَّمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٥٠١)
(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٩٩)
(٣) تقدم تخريجه
(٤) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

الثاني لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به.

الثالث حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل على ذلك"[1].

الرابع: أن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى نفسه وهو الذي أخرج الحديث، بيّنه بعد إيراده بأن المقصود بالجوربين الثخينان، قال في "سننه": "وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين، **إذا كانا ثخينين**"[2].

تنبيه: ما مر من المناقشة لحديث الباب، يدلّ على أن جمهورًا من أهل العلم، ممن لم يروا بثبوته، ذهبوا لجواز الجورب استنادًا على معنى الخف الذي وجد في الجورب، لا على الحديث.

دليل القول الرابع:

واحتج من منعه مطلقا: بأنه لا يسمى خفًا فلم يجز المسح عليه كالنعل[3].

الترجيح:

لن أحذو في الترجيح لما درج عليه بعض الباحثين، الذين يعمدون إلى أن يفاضلوا بين أقوال كبار أهل العلم، فيختاروا قولًا من الأقوال، بما لاح لهم من ظن لا يعلم مدى اعتباره، ويُلغوا ما سوى ذلك الذي رجحوه، إلا أني أقول لما كان سبب التشريع للخف هو الحاجة، ودفع مشقة نزعه –كما نص عليه غير واحد – ناسب أن يكون المعتبر في ذلك، توسيع المعنى ليشمل كل

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

(٢) سنن الترمذي حديث رقم ٩٩ (١/ ١٦٧)

(٣) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

ما يوافق الخف في معناه، فإن العرب في ذلك الوقت لبست الخفاف، ولبست الجوارب، لذات الغاية، التي لبست لها الخفاف، وهي حفظ القدم من الآفات والبرد، واستبدال الخفاف بالأحذية[١]، مع شدة مؤنة نزعها، لقوتها، ووثاقتها، كما قال **الإمام النووي** رحمه الله تعالى: "**والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر**"[٢]، فكل ذلك يحدو بنا إلى عدم الوقوف عند الصور، ليتعين إلحاق ما هو في معناها، **لا كما وقف عند ذلك أصحاب القول الرابع**، وأما ما لا يدخل في معنى الخف مما لا تتوفر فيه صفات الخف الذاتية[٣]، فلا يصح إلحاقه، **كما فعل ذلك أصحاب القول الثالث**، وأجازوا الرقيق من الخفاف، فأبعدوا النجعة، وشذوا بقولهم عن الجماعة، وأما **أصحاب القول الأول والثاني**، فقوم اختلفوا فيما هو سائغ فيه الخلاف، ومعتبَر فيه الاجتهاد، ولا يبعد عند من لم يرَ ثبوت حديث المغيرة، أن يتمسك بمادة الجلد التي هي أغلب الخفاف حينها، خصوصًا أنه قد تكون استعارة الخف للإنسان من خف البعير، وذلك مصمت صفيق، لا يشابهه إلا الجلد، وقد يكون الجلد متضمنًا معنىً مناسبًا وإن لم يظهر للمجتهد، فيلتزم اعتبارَه جَريًا على أحكام الرُّخص، كما أن من رأى عدم اعتبار الجلدية في الخف، فله في ذلك أن الجورب صفيق، وكان له وجود في زمن التشريع، كما صرح به غير واحد في محلّه، وأن الجورب موافق للخف في كل معانيه سوى صورته، من كونه ثخينًا، ويشق نزعه، فناسب أن تتوجه له الرخصة بالاعتبار، **والله أعلم**.

---

(١) يُتنبه إلى أن الباء تدخل على المتروك، لا كما هو شائع.

(٢) المجموع للنووي (١/ ٥٠٢)

(٣) ينظر في ذلك ميزان الشروط المارّ آنفًا.

الفرع الثاني: إيراد بعض النصوص المعتمدة من المذاهب الأربعة في حكم المسح على الجوربين:

ليس منع المسح على الجورب الرقيق خاصًا بأحد المذاهب دون غيرها، فيكون الأمر فيه سعة، ولا يصح فيه الإنكار، بل هو مردود باتفاق جمهور العلماء، وفي جميع المذاهب المعتمدة، ومعلوم أنه لكل مذهب من المذاهب الأربعة، ما هو معتمد في الأخذ والفتيا به، وليس كل قول نسب لفقيه حنفي مثلًا، يصح نسبته لمذهب الأحناف بإطلاق، وهكذا دواليك في سائر المذاهب المتبعة، وهذا الأمر هو الذي ميّز تلك المذاهب عن غيرها، وجعلها محلًّا لقبول الأمة جمعاء، لوجود التنقيح المستمر إلى حالة الاستقرار والنضج، وأما ما لم يكن معتمدًا فذاك قول مردود، وغير مفتى به، وإن ما مرّ من ذكر أقوال أهل العلم فيه الغنية لمعرفة حكم المسح على الجوربين عند المذاهب الأربعة، ولكن آثرت إيراد نصوصهم، إثراءً للبحث، وتأكيدًا للناظر فيه، وعلى الله التكلان:

أوّلا: مذهب الأحناف:

المفتى به في مذهب الأحناف أن من شروط الملبوس على القدمين – حتى يصح المسح عليه – أن يكون ثخينًا يمكن متابعة المشي عليه, وما لم يكن كذلك فلا يجوز أن يمسح عليه.

١– **قال الإمام علاء الدين الحصكفي الحنفي** رحمه الله تعالى **في "الدر المختار"** – شارحًا قول المصنف: (أو جوربيه الثخينين، والمنعلين، والمجلدين) –: "**الثخينين بحيث يمشي فرسخًا ويثبت على الساق بنفسه**"[١].

(١) الدر المختار للإمام العلاء الدين الحصكفي ص ٤١، والفرسخ عند الأحناف يساوي ٥٥٦٥ مترا

٢- ويقول **الدكتور وهبة الزحيلي** في كتابه **"الفقه الإسلامي وأدلته"** مبيِّنًا مذهب الأحناف: **"المفتى به عند الحنفية جواز المسح على الجوربين الثخينين، بحيث يمشي عليهما فرسخا فأكثر، ويثبت على الساق بنفسه، ولا يرى ما تحته"**[١].

فتبين أن الأحناف لا يجوِّزون لبس الجوارب الرقيقة التي لا يمكن تتابع المشي عليها، دون أن تتخرق أو تتمزق.

ثانيًا: مذهب المالكية:

تقدم أن المالكية يرون أن الملبوس الذي يجوز المسح عليه هو الخف أو الجورب الذي يكون مجلَّدًا، يمكن متابعة المشي عليه، فيجب أن يكون الممسوح جلدًا وإلا لم يجز المسح عند المالكية:

١- يقول **الإمام أبو الضياء خليل المالكي** رحمه الله تعالى **في "مختصره"**: "رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه"[٢].

٢- وقال **الإمام الدردير** رحمه الله تعالى في **"الشرح الصغير"** في شروط الجورب: "**بشرط جلد طاهر، خرز، وستر محل الفرض، وأمكن المشي فيه عادة بلا حائل**"[٣].

فإذا لم يكن مجلدًا لم يجز المسح عند المالكية، ولذا فإنهم لا يجوزون المسح على الجوارب الرقيقة المنسوجة من صوف ونحوه.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

١- قال **الإمام النووي** رحمه الله تعالى في **"المجموع"**: "**الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلا فلا**"[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (١/٤٩٨)

(٢) مختصر خليل، لخليل المالكي ص ٢٣.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٥٤)

(٤) المجموع للنووي (١/ ٥٠٠)

٢- ويقول أيضًا في "المجموع": "**أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف**"[١].

٣- ويقول **الإمام ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى **في "المنهاج القويم"** في شروط المسح على الخفين: "**وأن يكون قويًا** يمكن ولو بمشقة تتابع المشي عليه.. **وأن يكون مانعًا من نفوذ الماء** لو صب عليه، فالعبرة بماء الغسل، فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة له"[٢]

وهذا كذلك يدلّ على أن الشافعية، لا يرون جواز المسح على الجوارب الرقيقة التي لا صفاقة لها، ولا يمكن تتابع المشي.

مذهب الحنابلة:

وقد نص أئمة الحنابلة في كتبهم الفقهية على جواز المسح على الجورب، إلا أنهم يقصدون به الجورب القوي الذي يمكن متابعة المشي عليه:

١- يقول **إمام الحنابلة موفق الدين ابن قدامة** رحمه الله تعالى مفصلاً ذلك في كتابه **"الكافي"** أثناء ذكره لشروط المسح على الخفين: "..**أن يمكن متابعة المشي فيه**، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود واللبود والخرق والجوارب"[٣].

وقد تبين لك أخي القارئ أن من فسّر إمكان التتابع باستمساك الخف، فإنه إما أن يكون اشترط أن يكون الخف أو الجورب جلدًا، كالمالكية، وإما أن يكون ذكر شرط الثخانة والصفاقة في مواضع أخرى، كما تقدم عن الإمام ابن قدامة في المغني، وإنما كان ذلك منهم اكتفاءً بذكرهم

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٥٠٢)

(٢) المناج القويم لابن حجر الهيتمي، ص٣٥

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٧٢)

أنه يمكن تتابع المشي عليه، فسواء كان واسعًا أم ضيقًا، فلا يمكن تتابع المشي إلا على قوي ثخين.

٢- ويقول **الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي** رحمه الله تعالى في **"الشرح الكبير"**: "والجورب في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض، **يمكن متابعة المشي فيه،** أشبه الخف. وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيهما. **قلنا: إنما يجوز المسح عليهما إذا ثبت بنفسه، وأمكن متابعة المشي فيه، وإلا فلا، فأما الرقيق فليس بساتر**"(١)

٣- قال **الإمام منصور البهوتي** رحمه الله تعالى **في "كشاف القناع"**: "ويصح المسح أيضا على **جورب صفيق من صوف،** أو غيره"(٢).

وقد علمنا أن الصفاقة هي كثافة النسج، بحيث يمنع نفوذ الماء فيه، وهي من صفات الجورب القوي، لا الرقيق، ونص شمسُ الدين السابق شمسٌ في الدين.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن قدامة (١/ ١٤٩)

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٥٩)

المطلب الثاني: حكم المسح على الجورب الرقيق المعاصر:

لا شك أن الصلاة من أعظم أركان الإسلام، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، فإذا فسدت فسد سائر عمله، لأنها عمود الإسلام، والطهارة شرط في الصلاة، وأول أبوابها الوضوء، الذي هو غسل الأعضاء التي منها القدمان، فالأصل في الطهارة الغسل، والأصل في القدمين الغسل، وقد رخص الشرع الحنيف لمن لبس الخفين أن يمسح عليهما تيسيرا على الناس، ولكن للمسح على الخف شروط إذا لم تتحقق لم يجز المسح، وإن من يتهاون في هذا الجانب فإنه على خطر عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا وقد مرّ بنا في المباحث السابقة، جانبان من النظر هما:

١- **الجانب الأصولي**، ويتمثل في المبحث الأول والثاني.

٢- **والجانب المذهبي**، ويتمثل في المطلب السابق من المبحث الثالث.

وقد أجرينا في بحثنا ميزان علماء السنة في الاستنباط، على رسم ما قرروه في علم الأصول، وجهدنا لإيضاح صحة ذلك النظر، ثم أردفناه بأحكامهم التي حرروها في كتب الفقه في هذه المسألة بخصوص، فرأينا كلا الجانبين يشهد جليًا، **أن المسح على الجورب الرقيق (المعاصر) ليس له رصيد في الاجتهاد الصحيح، وليس له مستند في فقه السلف الصالح، بل إن المسح عليه باطل، لا يجوز، ولا يعدّ القول به من الخلاف المعتبر**، بل هو مردود كما ظهر، ونوجز تنزيل ما قررناه من تأصيل كما يأتي:

أوّلا: المسح على الخفين رخصة، ولا يجوز التوسع في الرخص:

بينّا أن المسح على الخفين من الرخص التي لا يجوز التوسع فيها، ويجب الاحتراز في مجالها، والجورب الرقيق، لا يدخل في القياس الصحيح على الخف والجورب الثخين، وليست الرخصة محلًّا للقياس كما نقلنا.

ثانيًا: لا يدخل الجورب الرقيق في عموم الخف؛ لأنه سنة فعلية:

بيّنا أن رخصة المسح على الخف، إنما وردت بسنة، فعلية، والفعل لا عموم له، وهذا طريق آخر يردّ التوسع في إدخال الرقيق بالصفيق، والخلف الجلد، الذي كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ومسح عليه النبي ﷺ.

ثالثًا: ليست الحاجة سببًا لإباحة المسح على الجورب الرقيق:

وقد بيّنا من المهمات أن الرخصة في حكم المسح على الخفين غير متعلّقة بالمشقة وجودًا وعدمًا، ولا يجوز أن يتوسع بها كلما لاحت لنا الحاجة، فيقال: إنّ الحاجة ظاهرة في المسح على الجورب الرقيق، وذلك لوجوه: **أولًا**: أن المشقة ليست علة المسح، **وثانيًا**: أنه ليست حاجة في ذلك، إنما ذلك الوهم، **وثالثًا**: لو طرأت ضرورة جاز للمضطر بخصوصه، دون تعميم الترخص للجميع، وذكرنا أنه لا يجوز تركيب مأخذين من بابين، لينتج منهما حكمًا لا يتسق معهما، فلا يؤخذ من باب الضرورات جواز الترخص للحالة المضطرة الخاصة، ويؤخذ من باب المسح على الخفين أنها من الرخص التي تفضل الله بها علينا، وأن الله جعلها لعموم الخلق، ثم يجمع بينهما بتجويز المسح على الجورب الرقيق، بناء على حاجة متوهمة، وادعاء لبلوى عمّت، **بل البلوى أن تلك المنعطفات الاجتهادية إذا لم تنسدّ فتحت أبوابًا خلفها للتلاعب بالدين، والعياذ بالله تعالى**.

فمن قال: إن الحاجة إلى المسح على الجورب المعاصر حاصلة، فلتأخذ حكم الضرورة، في دوران الحكم معها، والتسهيل.

قلنا له: إن الأصل في البشر أن يمتثلوا أوامر الله عز وجل في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، وقال أهل العلم في تعريف التكليف: إلزام ما فيه كلفة، والبعض صرّح بلفظ المشقة، وهنا لا يقوم للمشقة والحاجة الموهومة شاخصٌ، أمام حكم الأصل الذي هو غسل القدمين، ولا بد في اعتبار المصالح والمفاسد أن تكون قطعيةً كلية ضرورية، حتى يتأتى بها تغيير الحكم الجزئي، وهنا

قد اقترن بالتساهل في الوضوء وعيد شديد من سيد الخلق ﷺ وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "**أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فقالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ**"[(١)]، فحكم الأصل هنا شديد الوعيد، وهو مقطوع به، ومثله لا يخرج عنه إلا بقطع مثله، لا بما لا يرقى لأدنى مراتب الظن!

ومن علّق الأمر على الحاجة والمشقة مطلقًا، وأراد أن يتوسع فيها فيقال له: وجه التوسع ألا يتوقف عند الصورة الموجودة في ذلك الزمن، كما لو كانت خفافهم من جلود مثلًا، بل ينظر للمعنى الذي توفّر في خفافهم، وهي الصفات التي تحقق الغاية التي صنع لأجلها، والتي تتحقق بالشروط التي ذكرها الفقهاء، فمن هذا الباب يقال: تعتبر الحاجة في المسح، لكن على خف، أو ما هو في معناه، لا على ما لا يتحقق فيه المعنى، وهو معنى قول أهل العلم: "لا يشترط في الخفّ جنس الجلود، بل يجوز المسح على الجلود، واللبود، والخرق المطبقة، والخشب وغيرها، **بشرط أن يكون صحيحا، يمكن متابعة المشي عليه؛ لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك**"[(٢)].

فنرى أن من ذكر المشقة من الفقهاء فقد ذكرها في معرض بيان أن الجورب حاصل بدفعها، فهو من قبيل الخف، لا من باب كونها علة التشريع، فهو مستعمل لمادة دلالة الألفاظ، وهي هنا تضمنية، وليس داخلًا في باب القياس، وفرق بينهما ظاهر، ولو سلّم أنها جعلت علةً لتشريع الرخصة، فقد قيّدوها بالشروط التي بها تعتبر فيها المشقة مؤثرة، ودونها غير معتبرة، إذ لا شك أن ليس كل مشقة مؤثرة، وإلا استغني عن التشريع، **فرفع الحرج مادة عريضة، قد تستخدم باستخدامات عديدة مما يضيع معها التشريع، لذا لزم الوقوف عند الحدود المرسومة للمشقة المعتبرة في تغيير الحكم، وهي التي أشاح عنها الفقهاء في كتبهم، وجعلوا عرشها متربعًا على أعمدة هي شروط وموانع.**

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٤٢)

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٩٦)

ولو قيل: إن الوقاية من البرد من الصفات المعتبرة التي لأجلها صنعت الخفاف، فهي من معناها، وهي متوفرة في الجوارب المعاصرة، فلتدخل في معنى الخف ولتأخذ حكمه.

قلنا: ولو سلّم ذلك، فإن المعنى الكلّي يكون بمجموع أوصافه الذاتية، ولا يكتفى بوصف واحد لتحققه، فيسقط إدخال ما ذكرتم، على أنه لو صح الاكتفاء بالبرد لجاز المسح على القفازين لشدة البرد، ولا يجوز اتفاقًا.

رابعًا: الجورب الرقيق لا يدخل في معنى الخف اسمًا ولا معنًى:

ذكرنا سابقًا أن العلماء ذهبوا في مسمى الخف إلى مذهبين؛ **أحدهما**: من وقف عند الاسم، فلم يجوِّز غير الخف من الجوارب وغيرها، فهم لا يرون المسح على الجورب الثخين، فضلًا عن غيره، **فهؤلاء يمنعون المسح على الجورب الرقيق نصًا، وثانيهما**: من تعدى الاسم إلى معنى الخف، فألحق به ما يقوم مقامه، وصرّحوا بما يعنون بقولهم: "معنى الخف"، وأنه: **ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض**، وليس من ذلك الجورب الرقيق، **فهؤلاء يمنعون المسح على الجورب حكمًا**.

خامسًا: الجورب الرقيق لا تنطبق عليه الشروط الشرعية:

ثم ذهبنا لنذكر الشروط الشرعية التي اعتبرها أهل العلم في المسح على الجورب، فوقفنا عند ما له مدخل في بحثنا من الشروط، وهي:

أولًا: كون الخف ساترًا لمحل الفرض وفيه تكلمنا عن حكم المخرّق.

ثانيًا: إمكان تتابع المشي على الخف.

ثالثًا: منع نفوذ الماء إلى الخف.

فلم يسعف كل ذلك القول بجواز المسح على الجورب الرقيق (المعاصر)، وبيانه:

١- أن الخف المخرّق وإن أجازه بعض العلماء، فإنهم يعنون به ما اشتمل على أوصاف الخف المعتبر، ومنه الثخانة، والصفاقة، كما أوضحنا ذلك، **وعلى ما ذكر وحرّر في هذا الشرط،**

يتبين أنه لا يصح تخريج الجورب الرقيق المعاصر على القول بجواز المسح على الخف المخرّق؛ لأن مأخذ من قال بالمخرّق إنما كان اعتبار عادة ذلك الزمن، بأن خفافهم قد تكون مخرّقة، كما نص الإمام النووي رحمه الله تعالى على ذلك التعليل حين ساق أدلة المجوّزين للمخرّق قال: "**وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا**"[١] والخف المخرّق لا يخرج عن كونه قويًا يمكن تتابع المشي عليه، فهو تؤدى به وظيفة الخف الذي يتحقق بها معناه، وليس معنى التخريق أن يكون باليًا ألبتة؛ بحيث لا يصح تتابع المشي عليه بالمواضع المذكورة سابقًا، حتى يلحق به الجورب المعاصر، ويدل على هذا قول الإمام النووي: "(الثانية) يكون الخرق في محل الفرض، وهو فاحش **لا يمكن متابعة المشي عليه،** فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف"[٢] وعليه فمن جوّز المسح على المخرّق لَحَظ فيه أمرين، هما:

الأول: جريان العادة في خفاف ذلك الزمن.

الثاني: أن الخروق لا تخرجه عن قوته التي تمكّن من تتابع المشي عليه.

ولذلك فرّقوا بين هذا الخف المخرّق وبين الخفاف الرقيقة التي لا يمكن متابعة المشي عليها، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "**فإن كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب في الطرق**"[٣].

٢- وأما إمكان تتابع المشي، فهو الفيصل الذي أزاح الجوارب الرقيقة عن ميدان التشريع، وذلك أن المعني بإمكان تتابع المشي، هو أن يكون الجورب قويًا صفيقًا، بحيث يمشى به في التردد بين مراحل السفر ومنازل الإقامة، لا على أرض هيّنة ليّنة فحسب، بل كذلك على أرض صلبة، وعرة، بالجمع بينهما في النسبة، حسب عادة ذلك الزمان، وهذا الشرط قاطع في القول بمنع الجورب الرقيق الذي لا يلبس إلا تحت الأحذية لضعفه، ولعدم إمكان المشي عليه مجرَّدًا.

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٩٧)

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٩٦)

(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٩٧- ٤٩٨)

ورأينا بعض الباحثين ذهب ليحصر تفسير هذا الشرط في كون الخف ضيقًا لا واسعًا يسقط عند المشي، واستفاد ذلك من بعض عبارات العلماء، وهذا لا يفيد في تخريج الجورب الرقيق المعاصر، لأمرين:

أولهما: أن أولئك المنقول عنهم ذلك التفسير صرّحوا في غير موضع باشتراط القوة والثخانة، عند غير المالكية. وذلك في معرض حديثهم عن حكم الجورب، كما قال **الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى**، وهو أحد من أومأ للتفسير السابق: "وله أنَه ليسَ في معنى الخف لأنّه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعَّلا"[1].

والثاني: أن صاحب هذا القول يشترط في الجورب أن يكون مجلّدًا، وذلك عند المالكية.

فلا يجوز الخلط في كلام أهل العلم حتى يستنتج من كلامهم ما لا يكون مقبولًا عند الكل.

٣- وأما عدم نفوذ الماء، ففيه بيان قول بعض من رأى اشتراط عدم نفوذ ماء الغسل للخف كما هو معتمد الشافعية، وقال غيرهم بالاكتفاء بعدم نفوذ ماء المسح، وهذا لا يشكل لا من قريب أو بعيد مادة مسعفة، للجورب الرقيق، لأنّ ميدانه بالنسبة للجورب هو الصفاقة، وهو كثافة النسج بحيث يمنع نفوذ ماءٍ كثير وهو الغسل، أو ماءٍ قليل وهو المسح، مع اشتراط القوة التي تمكّن من تتابع المشي على الخف.

وبما أنه ثبت أنّ الجورب الرقيق لا تنطبق عليه شروط الخف المعتاد عليه في زمن النبوة، فليس خفًا، ولا هو في معنى الخف، فلا يجوز المسح عليه.

سادسًا: المسح على الجورب الرقيق مخالف للمذاهب الأربعة:

ذكرنا في المطلب الأول من المبحث الثالث، ما ذهب إليه أهل العلم في حكم المسح على الجورب، ورأينا أن المعتمد من المذاهب الأربعة، يشترطون ثخانة الخف وصفاقته، مما يمكّن من

---

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ١٥٧)

تتابع المشي عليه، **فلا مناص من القول بأن المسح على الجورب الرقيق ممنوع في حكم المذاهب الأربعة السنيّة**، وأن من قال بجواز المسح عليه، فقد شقّ طريقًا شاذًا، لا يجوز الاعتماد عليه، ويأتي مزيد بيان في ثامن الأسباب.

سابعًا: المسح على الجورب الرقيق لا يحصّل به الظن المعتبر في الشرع:

معلوم أن الله عز وجل تعبّدنا في فروع الدين بما يحصل به الظنّ[١]، وهو يحصل في المجتهد بالاجتهاد، وفيمن دونه، بتقليد من اتفقت الأمة على جواز تقليدهم من المجتهدين، فما الحال إذا اتفق الأئمة الأربعة، وجمهور السلف على حكم، إلا أن يتبع طريقهم، ويسلك مذهبهم، وهذا الظنّ هو المعتبر في الشرع، وإلا آل الأمر إلى خراب وفوضى، **قال الإمام الغزالي** رحمه الله تعالى: "وهذا التحقيق، وهو أنا نعتقد أن لله تعالى سرا في رد العباد إلى ظنونهم، حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يزمهم لجام التكليف، فيردهم من جانب إلى جانب، فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون، يمنعهم من جانب إلى جانب"[٢]، ونحن مكلّفون بما يحصّل مادة الظن إذا تعذّر اليقين[٣]، وإلا فلم تكن العبادة، صحيحة، ولو سُلّم أنها وافقت حكم الله الحق، وذلك لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف ونفس الأمر[٤].

فمن ذهب لقول ضعيف، باجتهاده، أو لشاذ في تقليده، لم يحصّل الظن المطلوب الذي تصحّ به العبادة، بل كان جائلًا في الشكّ حُكمًا، وإن كان مطمئنًا لرأيه كيفًا.

على أنّ الشكّ في مسألتنا أخطر، وأدهى، لأنه مؤثر لعدة جوانب منها ما ذكرنا، **ومنها أنه غير راجع إلى أصل يصحّحه**، كما لو كان الأصل في شيء الطهارة، وشك في نجاسته، حكم

---

(١) المستصفى للغزالي، (٣٦٨ وما بعدها)

(٢) المستصفى للغزالي (٣٧٤)

(٣) ينظر المستصفى للغزالي (٣٤٢)

(٤) إعانة الطالبين لبكري شطا (٣/ ١٦)

له بالطهارة، لأنها الأصل، أما في مسألتنا فالأصل الغسل، وما المسح سوى رخصة خرجت عن هذا الأصل، وإليك نصوصًا لأهل العلم تبيّن ذلك:

١- أشار لهذا **الإمام الجويني** رحمه الله تعالى بقوله: "..**لو شك في انقضاء المدة، فالأصل بقاؤها، ولكن يتعين الأخذ بانقضائها؛ إذ الأصل وجوب غسل القدمين، فلا معدل عنه إلى المسح، إلا بثبَت وتحقيق**"[١].

٢- وقال **الإمام الجويني** رحمه الله تعالى في موضع آخر: "وإن شك هل مسح في الحضر أو السفر، بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ **لأن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة، رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل**"[٢].

وشروط الرخصة في محل بحثنا مناهضة للمسح على الرقيق، فلا يحصل بها ظن فضلًا عن يقين، فالمسلم بين أمرين؛ إما أن يعود لغسل القدم، أو يلتزم شروط الرخصة.

٣- وقد ذكر ذلك **الإمام السيوطي** رحمه الله تعالى في **"الأشباه والنظائر"**، قال: "(القاعدة الخامسة عشرة: الرخصة لا تناط بالشك).. ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها: أنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها، لا يستبيح، لأنه لم يدخلهما طاهرتين. ومن فروعها: **وجوب الغسل: لمن شك في جواز المسح**، ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، وذلك في صور متعددة"[٣].

كل هذه النصوص تبيّن لك خطر ما عليه حكم المسح، وأن التوسع فيه ليس من منهج السلف، وما ذكرناه من ضعف دليل المسح على الرقيق، موجب للشك في جواز الترخص، لأنه يُسقط مادّة الظن المعتبر في الشرع.

---

(١) نهاية المطلب للإمام الجويني (١/ ٢٨٩)، ومرّ شيء من بيان ذلك في موضعه (أحكام الرخصة)

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٩٠)

(٣) الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي (١٤١).

ثامنًا: القول بالمسح على الجورب الرقيق، قوْل شاذّ:

إن القول بجواز المسح على الخف الرقيق قول شاذٌّ في الفقه، ومردود في الأصول، وتخريج الجورب المعاصر عليه، ساقط غير معتبر، **وللشذوذ في الفقه معنيان كلاهما تواردا على الجورب الرقيق، بيانه:**

المعنى العام: ويراد به ضعف مأخذ القول لضعف دليله، فلا يورث المجتهدَ الظن المعتبر في الشرع الذي يجب عليه في ترجيح الأحكام الشرعية، وهو يلتزم الشذوذ بالمعنى الخاص.

المعنى الخاص: ويراد به أن يكون خارجًا عن معتمد المذهب، والمسح على الجورب الرقيق، شاذٌّ في كل مذهب، من المذاهب الأربعة، ولا يجري على قواعد الفتيا فيها، فلا يحصل مادة جزم للمقلّد، لأن المقلد قاصر عن تحصيل الظن بالاجتهاد، فما له من طريق سوى اقتفاء آثار المعتمد من أهل العلم.

وقد أكّد **الإمام ابن رجب** رحمه الله تعالى على حصول الإجماع على جواز تقليد المذاهب الأربعة، فقال: في كتابه **"الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة "**: "فإن قيل: نحن نسلّم منع عموم النّاس من سلوك طريق الاجتهاد ، لما يفضي ذلك أعظم الفساد ، لكن لا نسلّم منع تقليد إمام متبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين، قيل: قد نبهنا علة المنع من ذلك **وهو أنّ مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط ، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبّ عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها ، بخلاف هذه المذاهب المشهورة**، فإن قيل: فما تقولون في مذهب إمام غيرهم قد دوّن مذهبه وضبط وحفظ كما حفظ هؤلاء، قيل: أولا: هذا لا يعلم وجوده الآن ، وإن فرض وقوعه الآن وسلّم جواز اتباعه والانتساب إليه، فإنّه لا يجوز ذلك إلاّ لمن أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والذّبّ عن مذهبه"[1].

---

(١) رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموعة رسائل لابن رجب ص ٦٢٦

تنبيه مهم:

والعبارة الأخيرة للإمام من قوله: (وإن فرض ..الخ)، فيها إشارة لأن الاستناد المذكور في كلامه، إنما يكون لمعتمد المذهب، لا لأقوال شاذة في مذهب ما، وهذا ما أراده بذكره (الفتيا بقوله)، و(الذب عنه)، وهذا المعنى الذي تضمنه القول المعتمد في كل مذهب، حيث حرر ونقح وصار مدارًا للفتيا، وأبطل جميع ما يرِد عليه من إيرادات تضعيف أو توهين.

وأنقل في هذا المقام كلامًا **للشاه ولي الله الدهلوي** رحمه الله تعالى، في رسالته **"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"**، قال:

"وإذا تعيّن الاعتماد على أقاويل السلف، فلا بد من أن يكون من أقوالهم التي يعتمد عليها مرويَّةً بالإسناد الصحيح، أو مدوّنةً في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة، بأن يبيَّن الراجح من محتملاتها، ويُخَصَّص عمومها في بعض المواضع، ويقيَّد مطلقها في بعض المواضع، ويجمع المختلف منها، ويبين علل أحكامها، وإلا لم يصحّ الاعتماد عليها، **وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة**، اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية، وهم أهل البدعة، لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم"[1].

كما يجدر التنبيه بأنه لا يشترط ليكون القول شاذًا أن يكون خارقًا للإجماع، بل كل ما ضعف دليله، وهان، ولم يعمل به أحدٌ من الأئمة المعتمدين، فهو قول شاذّ، ولو نسب لأفراد من الرعيل الأول، وعلى ذلك أمثلة كثيرة وفيرة في فقه الأئمة، منها:

١- **قال الإمام السرخسي** رحمه الله تعالى في **"المبسوط"** في جواز إخراج ما ينتفع منه من الحرم: " **وما روي عن عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – شاذٌّ، فقد ظهر عمل الناس بخلافه** فإنهم تعارفوا إخراج القدور من الحرم من غير نكير منكر، وإخراج التراب الذي

---

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للشاد الدهلوي (١٨٢)

يجمعونه من كنس سطح البيت، ونحو ذلك، ويتبركوا بذلك، **وكل أثر شاذ يكون عمل الناس ظاهرا بخلافه فإنه لا يكون حجة**"[١].

ترى الإمام بيّن ميزان أهل الحق، وجادّة أهل الأصول، وذلك أنّه ليس كل خلاف جاء معتبرًا، بل الشاذّ ما خالف ما عليه اعتماد الأكثرين، ولو كان مرويًا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد قيل:

وليس كلّ خلاف جاء معتبَرا   إلا خلافٌ له حظٌّ من النّظرِ

٢- **وقال الإمام ابن رشد** رحمه الله تعالى **في "بداية المجتهد"** في وجوب حد العبد على نصف حد الحر: "ومن الناس من درأ الحد قياسا على الأمة، **وهو شاذ**. وروي عن ابن عباس"[٢].

٣- **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله تعالى **في "المغني"** في مسائل التوريث: "إلا ما حكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين أنهم قالوا: ترث. **وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلا، وليس بصحيح**"[٣].

فانظر كيف حكم على قولٍ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعض التابعين بالشذوذ؛ لتضمّنه أمرين: ١- عدم اعتماده من قبل الأئمة المحررين للشريعة. ٢- وأنه ضعيف.

٣- وفي موضع آخر **لابن قدامة** رحمه الله تعالى في أحكام الصيد: "فأما ما قتلته الشبكة أو الحبل، فهو محرّم. لا نعلم فيه خلافًا، إلا عن الحسن، أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى، فدخل فيه وجرحه. **وهذا قول شاذ، يخالف عوام أهل العلم، ولأنه قتله بما ليس، له حد**، أشبه ما لو قتله بالبندق"[٤]، وهنا جرى على نفس الاعتبار للشاذ؛ لمخالفة المعتمد، والضعف.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦١)

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٢٠)

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٧)

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٢)

٤- و قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: " [القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه] ويستثنى صور، ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: **أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ،** بحيث ينقص. ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء"(١).

وقفة:

والعجب كل العجب، أني رأيت أحد الباحثين -بعد أن ذكر شروط جمهور أهل العلم في المسح، واختار هو القول الشاذ- قال بعدم حصول باب التورع في المسح على الخفين! والأعجب من ذلك تعليله بقول **الإمام الشربيني** رحمه الله تعالى: **"لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة"**(٢)، فعجبت كيف تدرّج الباحث من كونه يذكر أقوالًا بمنع المسح على الرقيق لكبار العلماء، إلى ما يذهب إليه من جواز المسح، وكونه راجحًا على غيره، إلى كونه لا يعتبر بخلاف الأقوال المخالفة لقوله، لأنه يراها أقوالًا مخالفة لصريح السنة!

هذا مما يكدّر ميدان البحث، ولا يرضاه قلب منصف، فقل لي بربك: أين السنة الصريحة في جواز المسح على الجورب الرقيق، وهو بنظرك دائرٌ بين أمرين أولهما: أنه مما يتضمنه لفظ الجورب، والثاني: أنه لا يتضمنه، ولكنه يحصل فيه معنى الخف، وقد علمت أن ليس كل ملبوس على القدم يجوز المسح عليه، فإذا منعتَ بعض الجوارب لافتقادها بعض الشروط كما لو كانت دون الكعبين فقد عدتَ على قولك بالنقض، وأسقطت دعوى الصراحة في النص، فإنه ليس الجورب المذكور في النص يدل صراحة على كل ما أطلقنا عليه جوربًا، فأين الصراحة، وأين الإنصاف؟ ثم إنك رأيت ما وقع بين أهل العلم من خلاف في اعتبار شروط ما يخص به اسم الخف، أو معناه، أتُرى أنهم غاب عنهم صراحة النص وأوحي ذلك إليك؟!

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٨)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ١٦٤)

ختامًا:

وفي الختام حذار يا صاح من التهاون بأن تخرج عمّا رسمه أهل العلم الذين وقع اتفاق الأمة على اعتمادهم، وقد رأيت أن معتمد المذاهب الأربعة السَنيّة على عدم جواز ما رق من الخفاف والجوارب، وأن ما خالفهم في ذلك قول شاذّ لا يعوِّل عليه فقيه إلا لبيان ضعفه، وإظهار ردّه، فإن كان مجال الكلام هو الاجتهاد، فإن الله تعالى تعبد المجتهد بما يظنه صحيحًا، وقد أوضحنا ضعف مأخذ الجورب المعاصر على الجورب، وإن كان المجال التقليد لأقوال السابقين، فكذلك ضعيف، إما من ناحية تخريجه على الأقوال المعتمدة للسلف، فليس فيه الشروط التي ذكروها، أو من ناحية تخريجه على القول الشاذ، لأننا أوضحنا هوانه، على أن القول الشاذ يذكر في الكتب ليُترك، أو للإثراء الفقهي، لا ليقلد، واعلم أن الميدان الذي نتكلم فيه هو عمود الدين وهي الصلاة، فإذا تهاون المرء بها، فماذا يبقى بعدها؟! نسأل الله السلامة والعافية، **وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.**

فهرس الموضوعات

المحتويات

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام، المؤلف: الإمام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار النشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الصفحات: ٥٤٢.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥. الأم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر — بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات)، وطبعة أخرى بتحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب.

٦. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، المؤلف: محمد زكريا الكاندهلوي، المحقق: تقي الدين الندوي، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية فقط، الناشر: دار القلم، سنة النشر: ١٤٢٤ — ٢٠٠٣، عدد المجلدات: ١٧

٧. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٠

١٣. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة عدد الأجزاء: ٨

١٤. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

١٧. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي] المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ٢١

١٨. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

١٩. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت عدد الأجزاء: ٤

٢٠. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

٢١. سنن النسائي مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي(صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، عدد الأجزاء: ٨

٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت عدد الأجزاء: ١٢

٢٣. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ عدد الأجزاء: ٤

٢٤. شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣

٢٥. صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة عدد الأجزاء: ٩

٢٦. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: الشاه ولي الله الدهلوي، دراسة وعناية: د. عبد النصير المليباري، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.

٢٧. فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١] ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار« تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠ (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده)

٢٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠

٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢

٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤

٣١. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٣٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١

٣٣. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) — القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط) ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي.

٣٤. مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م عدد الصفحات: ٢٦٤.

٣٥. المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الصفحات: ٣٨٣

٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠

٣٧. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦

٣٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

٤٠. المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٣١٩

٤١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤